الأمم المتحدة

A/C.5/77/SR.25/Add.1

الجمعية العامة

الدورة السابعة والسبعون

الوثائق الرسمية

Distr.: General
17 March 2023
Arabic
Original: English

اللجنة الخامسة

محضر موجز للجزء الثاني* من الجلسة الخامسة والعشرين

المستأنفة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، 30 كانون الأول/ديسمبر 2022، الساعة 12:00

الرئيس: السيد كريديلكا . . . . . (بلجيكا)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد بشار بونغ

المحتويات

البند 135 من جدول الأعمال: التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

البند 139 من جدول الأعمال: تخطيط البرامج *(تابع)*

البند 141 من جدول الأعمال: خطة المؤتمرات *(تابع)*

البند 145 من جدول الأعمال: النظام الموحد للأمم المتحدة *(تابع)*

البند 146 من جدول الأعمال: نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة *(تابع)*

البند 148 من جدول الأعمال: تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية *(تابع)*

البند 136 من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة *(تابع)*

البند 149 من جدول الأعمال: إقامة العدل في الأمم المتحدة

* يصدر المحضر الموجز للجزء الأول من الجلسة، المعقودة يوم الجمعة 23 كانون الأول/ديسمبر 2022، الساعة 17:00، بوصفه الوثيقة A/C.5/77/SR.25.

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

الرجاء إعادة استعمال الورق

البند 150 من جدول الأعمال: تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

البند 138 من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023 *(تابع)*

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية في ما يتصل بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023

المسائل المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023

مشروع تقرير اللجنة الخامسة

البند 136 من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة *(تابع)*

اختتام أعمال اللجنة الخامسة خلال الجزء الرئيسي من الدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة

استُؤنفت الجلسة الساعة 12:15.

1 - **الرئيس:** أبلغ اللجنة بأن بعض مشاريع القرارات والمقررات التي ستُعرض عليها لم تُعتمد إلا مؤخراً بصورة غير رسمية، وهي بالتالي مؤقتة، رهناً بالاستعراض التحريري ومراقبة الجودة، وغير متاحة إلا بالإنكليزية. وستصدر باللغات الرسمية الست في أسرع وقت ممكن. وقال إنه في ظل المراعاة التامة لقرارات الجمعية العامة بشأن تعدد اللغات، يقر بما أبدته اللجنة من مرونة في المضي قدماً على هذا الأساس لكي تختتم أعمالها في الجزء الرئيسي من الدورة.

البند 135 من جدول الأعمال: التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (A/C.5/77/L.16)

مشروع القرار A/C.5/77/L.16: التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

2 - *اعتُمد مشروع القرار A/C.5/77/L.16.*

البند 139 من جدول الأعمال: تخطيط البرامج *(تابع)* (A/C.5/77/L.7 و A/C.5/77/L.13)

مشروع القرار A/C.5/77/L.7: تخطيط البرامج

3 - **السيد لابوتين** (الاتحاد الروسي): تكلم أيضاً باسم إريتريا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبيلاروس، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وزمبابوي، والصين، وغينيا الاستوائية، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكازاخستان، وكوبا، ونيكاراغوا، فقال في معرض تقديمه مشروع القرار إن جميع السرود والإشارات المتعلقة بالآلية المحايدة والمستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011 ستُحذف من البرنامج 6، الشؤون القانونية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023، عملا بالتعديل الوارد في مشروع القرار، لأن إنشاء الآلية وإدراجها لاحقاً في الميزانية العادية قد صاحبتهما انتهاكات صارخة للقانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة وقواعد النظام الداخلي للجمعية العامة المتصلة بالمسائل المالية والأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم (ST/SGB/2018/3) التي اعتمدتها الجمعية.

4 - وأردف قائلا إن الأمين العام، الذي تعمل مجموعة من الدول على الزج به في مغامرة سياسية، يحاول إضفاء الشرعية على تلك الهيئة غير القانونية، التي ليس لها حق في الوجود. وسوريا ليست سوى مثال واحد على حالة بلد صار غير مرغوب فيه في نظر مجموعة من الدول وجعل منه عبرة وعوقب في انتهاك للأسس القانونية للمنظمة. وأوضح أن الاتحاد الروسي يرى أن قرار الجمعية العامة 248/71 قرار باطل، وقال إن الاتحاد الروسي لا يعترف بالآلية، ويدعو جميع الوفود الأخرى إلى تأييد التعديل بالتصويت لصالحه.

5 - **السيدة شميد** (سويسرا): تكلمت أيضاً باسم ليختنشتاين، فأعربت عن أسف وفدي البلدين لتقديم مشروع القرار A/C.5/77/L.7 الذي يهدف إلى تقويض سلطة الجمعية العامة والإرادة الصريحة التي أعربت عنها. وأضافت أن الجمعية العامة أكدت مراراً وبأغلبية كبيرة اعتزامها تمويل الآلية من الميزانية العادية، وذلك منذ وقت إنشائها الآلية وحتى اللحظة التي دعت الأمين العام فيها إلى إدراج التمويل اللازم للآلية في الميزانية العادية لعام 2020، وأنها رحبت بكل خطوة على هذا الدرب. ومع مرور الوقت، أصبحت الآلية جزءاً لا يتجزأ من الميزانية العادية للمنظمة. وأعربت عن أسف وفدَي البلدين إزاء تمادي مجموعة صغيرة من البلدان في تحدي الإرادة التي أعربت عنها الدول الأعضاء، وهو ما يشكل سابقة سيئة للجنة الخامسة. وقالت إن وفد بلدها يدعو إلى إجراء تصويت مسجَّل على مشروع القرار A/C.5/77/L.7، وسيصوّت ضد ذلك المقترح تأييداً منه لنزاهة الجمعية العامة وسلطتها. واختتمت كلامها قائلة إن وفد بلدها يعتزم أيضاً التصويت ضد مشروع القرار A/C.5/77/L.8 المتعلق بالميزانية البرنامجية الذي سيُعرض في وقت لاحق من هذه الجلسة.

البيانات التي أدلي بها تعليلا للتصويت قبل إجرائه

6 - **السيد زيليني** (تشيكيا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وبالإضافة إلى ذلك باسم ألبانيا وأندورا والجبل الأسود وجمهورية مولدوفا وجورجيا ومقدونيا الشمالية وموناكو، فقال إن اللجنة الخامسة، بوصفها اللجنة الرئيسية للجمعية العامة المكلفة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية، ينبغي أن تكفل التنفيذ الكامل للولايات التي أنشأتها الدول الأعضاء والمحافل التشريعية الأخرى. وأضاف قائلاً إن هذا يستلزم التقيد بالولايات، التي ينبع التكليف الصادر بها من القرارات والمقررات، وليس من المفاوضات. وينبغي أن تمتنع اللجنة عن إجراء مناقشات تُعنى بها محافل الأمم المتحدة الأخرى.

7 - وأردف قائلا إن الجمعية العامة كانت قد وافقت، في قرارها 248/71، على ولاية الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011 ومقاضاتهم، وإن الاتحاد الأوروبي ملتزم بضمان احترام هذا القرار وتنفيذه. وأضاف أن مشروع القرار المعروض على اللجنة، باقتراحه حذف جميع السرود والإشارات المتعلقة بالآلية، من شأنه أن يشكل انتهاكاً للقرارات التي تتخذها الجمعية العامة ويتعارض مع ممارسة اللجنة المتمثلة في السعي إلى اتخاذ قرارات قائمة على توافق الآراء. وبناء على ذلك، فإن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، والدول التي تؤيد موقفه بشأن هذه المسألة، تعرب عن أسفها لتقديم مشروع القرار، وستصوِّت ضده، وتحث الوفود الأخرى على أن تحذو حذوها.

8 - **السيد السليطي** (قطر): قال إن الآلية تؤدي دوراً هاماً بوصفها المستودع المركزي للأدلة المتعلقة بالجرائم المرتكبة في سوريا. فتقارير الآلية المقدَّمة إلى الجمعية العامة توضح أنها أحرزت تقدماً في أداء الولاية المسندة إليها. وهي تستحق الثناء لاتباعها أعلى المعايير المهنية، ولاستفادتها من التكنولوجيات الحديثة والأساليب المبتكرة لتعظيم فعالية الآلية. وقال إن من الضروري تخصيص موارد للآلية من الميزانية العادية، على النحو المتوخى في القرار 248/71 إن أريد لها أن تفي بولايتها. ثم ختم بيانه قائلا إن قطر ستصوِّت، بناء على ذلك، ضد مشروع القرار A/C.5/77/L.7.

9 - *بناء على طلب ممثلة سويسرا، أُجري تصويت مسجَّل على مشروع القرار A/C.5/77/L.7.*

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إريتريا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زمبابوي، سري لانكا، الصين، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كوبا، الكونغو، مالي، نيكاراغوا.

المعارضون:

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوتسوانا، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فنلندا، قبرص، قطر، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

الممتنعون عن التصويت:

الأردن، أرمينيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، توغو، تيمور - ليشتي، الجزائر، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، ساموا، سانت فنسنت جزر غرينادين، سنغافورة، السنغال، صربيا، العراق، عمان، غابون، غانا، الفلبين، فيجي، فييت نام، كمبوديا، كوت ديفوار، كينيا، ليبيا، ليسوتو، مدغشقر، مصر، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، هايتي، الهند.

10 - *رُفض مشروع القرار بأغلبية 83 صوتاً مقابل 19 صوتاً، وامتناع 49 عضواً عن التصويت.*

11 - **السيد الشاهين** (الجمهورية العربية السورية): قال إن وفد بلده يقدِّر عمل وولاية المنظمة، التي يجب أن تتلقى تمويلا كافياً ومستداماً. ويجب أن تدار ميزانية المنظمة بحكمة، وأن تستخدم لزيادة التنمية بدلا من تبديدها لتحقيق غايات مسيسة لا تخدم سوى المصالح الذاتية لقلة من البلدان، مما يشكل انتهاكاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ويؤدي إلى تقويض دور المنظمة وسمعتها. ومن شأن تمويل الآلية من الميزانية العادية أن يكون له هذا الأثر. وأضاف أن الجمهورية العربية السورية ترفض هذه الخطوة وتكرر رفضها الاعتراف بالآلية التي أنشئت بموجب قرار الجمعية العامة 248/71، في انتهاك للمادة 12 من ميثاق الأمم

المتحدة التي تنص على أنه عندما يباشر مجلس الأمن، بصدد نزاع أو موقف ما، الوظائف التي رُسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تُقدّم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلاّ إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن. وقال إن الحالة في سوريا توجد قيد نظر مجلس الأمن، الذي ما زال يمارس سلطته في هذا الصدد. وبالتالي، فإن تدخل الجمعية العامة في عمل مجلس الأمن هو بمثابة انتهاك صارخ للميثاق.

12 - وأضاف أن الحكومة والمؤسسات القانونية والقضائية في الجمهورية العربية السورية قادرة تماماً على إقامة العدل وضمان المساءلة دون تدخل مدمِّر من جهات أخرى. وقال إن إنشاء الآلية يتعارض مع ولاية المنظمة وينطوي على مخاطرة بتأسيس سابقة يمكن استخدامها في ما يتعلق ببلدان أخرى. وأعرب عن أسف وفد بلده لرفض التعديل الذي اقترحه الاتحاد الروسي وقال إن وفد بلده يدعو الدول الأعضاء إلى النأي بنفسها عن هذه الآلية غير القانونية، والامتناع عن التواصل معها، لا سيما في ضوء عدم وجود توافق في الآراء بشأن مسألة الآلية برمتها في لجنة البرنامج والتنسيق.

13 - **السيد إفسينكو** (بيلاروس): قال إن وفد بلده شارك في تقديم التعديل الذي اقترحه الاتحاد الروسي، من منطلق اعتقاده أن قرار إنشاء الآلية - كما أشار ممثل الجمهورية العربية السورية - قد اتخذ في انتهاك للصلاحيات الأساسية لمجلس الأمن. وأردف قائلا إن مسألة إنشاء هذه الهياكل الدولية تقع ضمن اختصاص ذلك الجهاز الرئيسي للأمم المتحدة، الذي يتحمل مسؤولية صون السلام والأمن الدوليين. وأشار إلى أن الجمعية العامة اعتمدت القرار المُنشئ للآلية في غياب توافق الآراء، وفي ظل وجود خلافات كبيرة بين الوفود. وعليه، فإن بيلاروس لا تؤيد الجزء من القرار المتعلق بتخطيط البرامج المتصل بتمويل الآلية. وأضاف أن رصد اعتمادات للآلية من الميزانية العادية مع العلم بأن المنظمة تواجه تحديات مالية خطيرة ودون محاولة إيجاد مصادر بديلة للتمويل يبدو أنه مفض إلى نتائج عكسية.

14 - **السيد تافولي** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن وفد بلده ينضم إلى الوفود الأخرى في الإعراب عن رفض الاعتراف بالآلية، التي أنشئت بصورة غير مشروعة ولأسباب سياسية تدعم مصالح عدد قليل من البلدان. وأضاف أن تخصيص تمويل لها من الميزانية العادية يشكل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة والنظام الداخلي للجمعية العامة.

مشروع القرار A/C.5/77/L.13: تخطيط البرامج

15 - **السيد السليطي** (قطر): قال إن وفد بلده يود أن يقترح تعديلا شفوياً لمشروع القرار، يتمثل في إدراج العبارة التالية:

توافق كذلك على الخطة البرنامجية للبرنامج 6، الشؤون القانونية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023، على النحو الوارد في تقرير الأمين العام (A/77/6 (Sect. 8))؛

16 - **السيد لابوتين** (الاتحاد الروسي): قال إن وفد بلده، الذي يعارض التعديل الشفوي المقترح، يود أن يدعو إلى إجراء تصويت مسجَّل عليه.

17 - **السيد الشاهين** (الجمهورية العربية السورية): تكلم تعليلا للتصويت قبل إجرائه، فقال إن وفد بلده يؤيد طلب إجراء تصويت مسجَّل الذي تقدم به ممثل الاتحاد الروسي، ويحث جميع الوفود على التصويت ضد التعديل الشفوي الذي اقترحه ممثل قطر.

18 - *وبناء على طلب ممثل الاتحاد الروسي، أُجري تصويت مسجَّل على التعديل الشفوي لمشروع القرار A/C.5/77/L.13 الذي اقترحه ممثل قطر.*

المؤيدون:

الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوتسوانا، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إريتريا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زمبابوي، سري لانكا، الصين، قيرغيزستان، كازاخستان، كوبا، الكونغو، مالي، نيكاراغوا.

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، توغو، تونس، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سنغافورة، سيراليون، صربيا، العراق، عمان، غابون، غانا، الفلبين، فييت نام، الكاميرون، كوت ديفوار، كينيا، ليبيا، ليسوتو، مصر، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، الهند.

19 – *واعتُمد التعديل الشفوي بأغلبية 88 صوتاً مقابل 18 صوتاً، مع امتناع 46 عضواً عن التصويت.*

20 – **السيد تور دي لا كونسبسيون** (كوبا): قال إن وفد بلده يود أن ينأى بنفسه عن تضمين مشروع القرار المتعلق بتخطيط البرامج إشارات إلى الآلية، التي يعتبرها وفد بلده كياناً غير شرعي ينتهك سيادة الجمهورية العربية السورية وسلامتها الإقليمية.

21 – **السيد بايلي أنخيليري** (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قال إن وفد بلده يود أن يردد الرأي الذي أعرب عنه ممثل كوبا. وأضاف أن الجمهورية العربية السورية لم تقدم أي طلب للحصول على مساعدة تقنية قد تثبت مشروعية الآلية، ولا يمكن أن تقبل حكومتها استخدام أدلة من خارج حدود البلد دون موافقتها لتبرير وجود ذلك الكيان. وينبغي ألا يقع على عاتق المنظمة العبء المالي لدعم هذه الهيئة غير الشرعية، التي لا تخضع لأي قواعد. وقد اغتصبت الجمعية العامة بصورة غير مشروعة دور مجلس الأمن، وانتهكت ميثاق الأمم المتحدة ومبدأ عدم التدخل في شؤون الدول الأعضاء. ولم توافق الجمهورية العربية السورية على هذه التجربة.

22 – **السيدة مونيوز بونسِه** (دولة بوليفيا المتعددة القوميات): قالت إن وفد بلدها يرفض الآلية، لأنها موجودة على هامش قواعد المنظمة وأنظمتها وتضر بسيادة الجمهورية العربية السورية. وبناء على ذلك، فإن وفد بلدها ينأى بنفسه عن جميع الإشارات إلى الآلية في مشروع القرار المتعلق بتخطيط البرامج.

23 – **السيد كيم** نام هيوك (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية): قال إن وفد بلده يرفض تخصيص تمويل للآلية، وينأى بنفسه عن جميع الإشارات إليها في مشروع القرار المتعلق بتخطيط البرامج. فقد أنشئت الآلية في انتهاك واضح لميثاق الأمم المتحدة والمعايير الدولية الأخرى. وليس هناك مبرر للسماح للآلية بالعمل داخل منظومة الأمم المتحدة أو لتمويل أنشطتها من الميزانية العادية للمنظمة. وينبغي أن تعالج المسألة السورية بطريقة سلمية، وفقاً لمصالح شعب ذلك البلد، دون تدخل من كيانات مثل الآلية.

24 – **السيد إفسينكو** (بيلاروس): قال إن بلده يعارض باستمرار التدابير الانتقائية المتعلقة ببلدان بعينها وبحقوق محددة في إطار الأمم المتحدة، وبالتالي ينأى بنفسه عن جميع الإشارات إلى الآلية في مشروع القرار المتعلق بتخطيط البرامج.

25 – **السيد لابوتين** (الاتحاد الروسي)، **والسيدة يانو** (نيكاراغوا)، **والسيد تشينغ** لي (الصين)، **والسيد هادغو** (إريتريا)، **والسيد تافولي** (جمهورية إيران الإسلامية): قالوا إن وفود بلدانهم ترغب في أن تنأى بنفسها عن توافق الآراء بشأن مشروع القرار في ما يتصل بالصياغة المتعلقة بالآلية.

26 – *اعتمد مشروع القرار A/C.5/77/L.13 بصيغته المعدَّلة شفوياً.*

البند 141 من جدول الأعمال: خطة المؤتمرات *(تابع)* (A/C.5/77/L.17)

مشروع القرار A/C.5/77/L.17: خطة المؤتمرات

27 – *اعتُمد مشروع القرار A/C.5/77/L.17.*

البند 145 من جدول الأعمال: النظام الموحد للأمم المتحدة *(تابع)* (A/C.5/77/L.21 و A/C.5/77/L.22)

مشروع القرار A/C.5/77/L.21: النظام الموحد للأمم المتحدة

28 – *اعتُمد مشروع القرار A/C.5/77/L.21.*

مشروع القرار A/C.5/77/L.22: استعراض هيكل الولاية القضائية للنظام الموحّد للأمم المتحدة

29 - *اعتُمد مشروع القرار A/C.5/77/L.22.*

البند 146 من جدول الأعمال: نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة *(تابع)* (A/C.5/77/L.14)

مشروع القرار A/C.5/77/L.14: نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

30 - *اعتُمد مشروع القرار A/C.5/77/L.14.*

البند 148 من جدول الأعمال: تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية *(تابع)* (A/C.5/77/L.15)

البند 136 من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة *(تابع)* (A/C.5/77/L.15)

مشروع القرار: A/C.5/77/L.15 تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

31 - *اعتُمد مشروع القرار A/C.5/77/L.15.*

البند 149 من جدول الأعمال: إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/C.5/77/L.11)

مشروع القرار: A/C.5/77/L.11 إقامة العدل في الأمم المتحدة

32 - *اعتُمد مشروع القرار A/C.5/77/L.11.*

البند 150 من جدول الأعمال: تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (A/C.5/77/L.18)

مشروع القرار A/C.5/77/L.18: تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

33 - *اعتُمد مشروع القرار A/C.5/77/L.18.*

البند 138 من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023 *(تابع)*

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية في ما يتصل بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023 (A/C.5/77/L.19)

مشاريع المقررات الواردة في الوثيقة A/C.5/77/L.19: الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية في ما يتصل بالميزانية البرنامجية لعام 2023

34 - **السيدة زيلبرغلد** (إسرائيل): قالت إن مشروع المقرر الوارد في الفرع دال من الوثيقة A/C.5/77/L.19 يتعلق بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.4/77/L.12/Rev.1، وهو قرار يشكل جزءاً من حملة أوسع نطاقاً من التمييز الممنهج ضد إسرائيل داخل الأمم المتحدة. ويستخدم الفلسطينيون المنظمة مرة أخرى لتمرير مخططهم المناهض لإسرائيل وفرضه على المجتمع الدولي. وخلال مشاورات اللجنة بشأن مشاريع المقررات الواردة في الوثيقة A/C.5/77/L.19، اقترحت إسرائيل استيعاب التكاليف المتصلة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على القرار المعني استيعاباً تاماً وعدم تخصيص أي موارد لها في الميزانية. ولا يزال ذلك الموقف دون تغيير. ولذلك يود وفد بلدها أن يدعو إلى إجراء تصويت مسجَّل على مشروع المقرر الوارد في الفرع دال من الوثيقة A/C.5/77/L.19، الذي يهدف إلى التصويت ضد مشروع المقرر هذا، ويحث الوفود الأخرى على أن تحذو حذوه.

35 - **السيد دُرّاني** (باكستان): تكلم باسم مجموعة الـ 77 والصين، فقال إن موقف المجموعة يؤيد مشروع المقرر المتعلق بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.4/77/L.12/Rev.1.

36 - *وبناء على طلب ممثلة إسرائيل، أُجري تصويت مسجَّل على مشروع المقرر الوارد في الفرع دال من الوثيقة A/C.5/77/L.19.*

المؤيدون:

الاتحاد *الروسي*، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وآيسلندا، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، بلجيكا، بنغلاديش، بوتسوانا، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا،

السلفادور، سلوفينيا، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ناميبيا، النرويج، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هولندا (مملكة –)، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، ألبانيا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، تشيكيا، توغو، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، غواتيمالا، ليبريا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، هنغاريا.

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، إريتريا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أوروغواي، إيطاليا، بلغاريا، بنما، بوروندي، البوسنة والهرسك، بيلاروس، تايلند، تشيكيا، وتيمور – ليشتي، وجزر سليمان، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، رواندا، رومانيا، سلوفاكيا، سنغافورة، صربيا، فيجي، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، لاتفيا، ليتوانيا، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، الهند، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية.

37 – *واعتمد مشروع المقرر الوارد في الفرع دال من الوثيقة A/C.5/77/L.19 بأغلبية 105 أصوات مقابل 13 صوتاً، مع امتناع 37 عضواً عن التصويت.*

38 – **السيدة وونغ** (أستراليا): قالت إن ما دفع أستراليا إلى الامتناع عن التصويت على مشروع المقرر الوارد في الفرع دال من الوثيقة A/C.5/77/L.19 هو اعتقادها أن تقديم طلب إلى محكمة العدل الدولية لاستصدار فتوى بشأن مجموعة من المسائل ليس له ما يبرّره. ولهذا السبب، ولأنها تعارض تحيز القرار الواضح ضد إسرائيل، فقد صوتت ضد مشروع القرار A/C.4/77/L.12/Rev.1 في اللجنة الرابعة. ولن تكون الإحالة إلى محكمة العدل الدولية مفيدة في الجمع بين الطرفين للتفاوض. وأضافت أن موقف أستراليا الثابت هو أن الولاية الإفتائية لمحكمة العدل الدولية ينبغي ألا تُستخدم لتسوية المنازعات الثنائية. غير أن أستراليا تحترم حقيقة مؤداها أن الولاية الواردة في مشروع القرار قد تم الاتفاق عليها في اللجنة الرابعة. وقالت إن موقف بلدها المبدئي الذي طال أمده يتمثل في تأييد تخصيص الموارد لمسائل حقوق الإنسان حتى في حالة عدم تأييده للولاية المعنية، والسعي إلى التوصل إلى توافق في الآراء في اللجنة الخامسة. وأعربت عن التزام أستراليا بتعزيز حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، وبنظام قوي متعدد الأطراف لحقوق الإنسان. واختتمت كلمتها قائلة إن هذا الالتزام يعكس القيم الوطنية لبلدها، وهو مبدأ أساسي لتعاون البلد مع المجتمع الدولي.

39 – **السيد دن هارتوغ** (مملكة هولندا): قال إن اللجنة الخامسة ينبغي أن تمتنع عن إجراء مناقشات سياسية مكانها محافل أخرى داخل المنظمة. وبمجرد موافقة الجمعية العامة على قرار ما، تقع مسؤولية كفالة توفير التمويل اللازم لتنفيذه تنفيذاً كاملا ووافياً على عاتق اللجنة الخامسة من حيث المبدأ. ولذلك صوّت وفد بلده لصالح مشروع المقرر الوارد في الفرع دال من الوثيقة A/C.5/77/L.19.

40 – **السيد كسابري** (المراقب عن دولة فلسطين): قال إن وفد بلده يعرب عن امتنانه لجميع الوفود التي صوتت لصالح مشروع المقرر الوارد في الفرع دال من الوثيقة A/C.5/77/L.19. وهذا يعكس رأي الأغلبية الساحقة من الدول الأعضاء بأن الجمعية العامة ينبغي ألا يحال بينها وبين طلب فتوى من محكمة العدل الدولية عن طريق التلاعب بالإجراءات المالية ومحاولة حرمان تلك المحكمة من الموارد اللازمة لأداء الواجبات التي أنشئت من أجلها ولاية ما. وقد فشلت محاولة خلق مثل هذه العراقيل فشلا ذريعاً. وأضاف أن التصويت كان في نظر العديد من الدول الأعضاء مؤشراً على الدعم المبدئي الذي تقدمه لفلسطين وشعبها.

41 – وأعرب عن شكر وفد بلده للجنة على دعمها لقدرة محكمة العدل الدولية على الاضطلاع بواجباتها، بما في ذلك، في هذه الحالة، واجب تلبية طلب من الجمعية العامة بإصدار فتوى بشأن الانتهاك المستمر لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، وبشأن الاحتلال الذي طال أمده، والاستيطان وضم أراضيه، وبشأن التدابير والتشريعات التمييزية المتخذة ضده. وبمجرد أن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار، وهو ما لا يشك فيه وفد بلده، ستصبح المسألة قيد نظر محكمة العدل الدولية. وأعرب عن ثقة وفد بلده في أن جميع الدول التي تلتزم

بالقانون الدولي ستحترم فتوى المحكمة، بمجرد صدورها، بغض النظر عن موقفها من طلب الجمعية العامة.

42 - *اعتُمدت مشاريع المقررات المتبقية الواردة في الوثيقة A/C.5/77/L.19.*

43 - **السيدة زيلبرغلد** (إسرائيل): قالت إن وفد بلدها يود أن ينأى بنفسه عن توافق الآراء في ما يتصل بمشروع المقرر الوارد في الفرع دال من الوثيقة A/C.5/77/L.19، ولا يوافق على إدراج الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.4/77/L.12/Rev.1 في ذلك الفرع، ويرفض الطلب الموجَّه إلى محكمة العدل الدولية بإصدار فتوى.

المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023 (A/C.5/77/L.6 و A/C.5/77/L.8 و A/C.5/77/L.20 و A/C.5/77/L.26)

مشروع القرار A/C.5/77/L.8: الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023: الباب 8، الشؤون القانونية

44 - **السيد لابوتين** (الاتحاد الروسي): تكلم أيضاً باسم إريتريا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبيلاروس، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وزمبابوي، والصين، وغينيا الاستوائية، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكازاخستان، وكوبا، ونيكاراغوا، فقال في معرض تقديمه لمشروع القرار إن جميع السرود والإشارات المتعلقة بالآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011، ستُحذف من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022 عملا بالتعديل الوارد في مشروع القرار وبالتالي سيُرفض تمويل الآلية. وقد أدت عدة أسباب إلى التعديل المقترح. فالآلية ليس لها ولاية، لأن قرار الجمعية العامة 248/71 باطل بطلاناً تاماً. وقد مارست الجمعية العامة بصورة غير مشروعة دور مجلس الأمن، في انتهاك مستمر لميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما أحكامه المتعلقة بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. وقد أبدت حكومة الجمهورية العربية السورية عدم موافقتها على تلك التجربة.

45 - وأضاف قائلا إن الآلية تجري تحقيقاً ذا دوافع سياسية خارج إطار القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة. وقال إن نتائج التحقيق، أو بالأحرى نتائجه المزعومة، لا علاقة لها بالعدالة. والاتحاد الروسي لا يعترف بالآلية. وبناء على ذلك قال إنه يعول على تأييد جميع الوفود الأخرى للتعديل المقترح.

46 - **السيد الشاهين** (الجمهورية العربية السورية): قال إن وفد بلده يود أن يؤكد من جديد موقفه الذي لم يتغير. فقرار الجمعية العامة 248/71 لا يراعي على النحو الواجب صلاحيات أجهزة الأمم المتحدة، ويتضمن مبادئ لا تستند إلى أي توافق في الآراء. وأردف قائلا إن حكومات عدد من الدول الأعضاء التي دعت إلى إنشاء الآلية دعمت، بشكل مباشر أو غير مباشر، الجماعات الإرهابية في سوريا وسلّحتها. وقد غضت بعض الدول الأعضاء الطرف عن الإرهابيين الذين يمرون عبر أراضيها في طريقهم لدخول سوريا لزعزعة استقرار الحالة هناك.

47 - واسترسل قائلا إنه يود طرح سؤال منطقي للغاية. فهل يتوقع أي عضو في الأمم المتحدة أن توافق الجمهورية العربية السورية على جمع الأدلة من قبل كيان أنشئ دون استشارتها أو الحصول على موافقتها ويبعد آلاف الكيلومترات عن حدودها؟ وأضاف أنه على الرغم من الظروف التي خلفتها الحرب الإرهابية على الجمهورية العربية السورية، فإن بلده فخور بمؤسساته القضائية والأمنية. وقال إن بلده يمتلك ما يلزم من قدرة وإرادة لتحقيق المصالحة والمساءلة، وليس من خلال آلية مقرها جنيف تجمع الأدلة دون التقيد بالمعايير الإجرائية أو القانونية للأمم المتحدة أو المعايير الإجرائية أو القانونية الدولية أو الوطنية. ولذلك فإن وفد بلده يدعو جميع الدول الأعضاء إلى تأييد التعديل الذي اقترحه ممثل الاتحاد الروسي.

48 - **السيد زيليني** (تشيكيا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وبالإضافة إلى ذلك باسم ألبانيا وأندورا والجبل الأسود وجمهورية مولدوفا وجورجيا ومقدونيا الشمالية وموناكو، فقال إن الاتحاد الأوروبي يعرب عن أسفه لتقديم مشروع القرار A/C.5/77/L.8 ويرغب في طرحه لتصويت مسجَّل. وقال إن اللجنة الخامسة، بوصفها اللجنة الرئيسية التابعة للجمعية العامة المكلفة بالمسؤوليات المتعلقة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية، ينبغي أن تكفل التنفيذ الكامل للولايات التي تنشئها الدول الأعضاء وسائر المحافل التشريعية، وأن تكفل، لتحقيق تلك الغاية، توفير الموارد الكافية لتلك الولايات. وأعرب عن الاعتقاد القوي لدى الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه بأن شرط تمويل الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011، من الميزانية العادية، هو شرط لا لبس فيه.

49 - وأضاف قائلا إن الجمعية العامة أنشأت ولاية الآلية في قرارها 248/71. وأهابت الجمعية، في الفقرة 35 من قرارها 191/72 بالأمين العام أن يدرج التمويل اللازم للآلية في ميزانيته المقترحة لعام 2020. وفي حال اعتُمد مشروع القرار A/C.5/77/L.8، فإن الآلية ستُحرم من كل التمويل، ولن تتمكن من الوفاء بولايتها الهامة. وفي ذلك انتهاك لقرارات الجمعية العامة. وتبعاً لذلك، يدعو الاتحاد الأوروبي جميع الوفود إلى التصويت ضد مشروع القرار ذاك.

البيانات التي أُدلي بها تعليلا للتصويت قبل إجرائه

50 - **السيد السليطي** (قطر): قال إن برنامج عمل اللجنة وضع من أجل ضمان التمويل من خلال الميزانية العادية. وأضاف إن وفد بلده يعتزم التصويت ضد مشروع القرار.

51 - *وبناء على طلب ممثل تشيكيا باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، أُجري تصويت مسجَّل على مشروع القرار A/C.5/77/L.8.*

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إريتريا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زمبابوي، سري لانكا، الصين، طاجيكستان، قيرغيزستان، كازاخستان، كوبا، مالي، نيكاراغوا.

المعارضون:

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوتسوانا، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فنلندا، قبرص، قطر، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

الممتنعون عن التصويت:

الأردن، أرمينيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، باراغواي، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، توغو، تونس، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سيراليون، صربيا، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، الفلبين، فيجي، فييت نام، الكاميرون، كوت ديفوار، كينيا، ليبيا، ليسوتو، مدغشقر، مصر، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، هايتي، الهند.

52 - *رُفض مشروع القرار بأغلبية 82 صوتاً مقابل 18 صوتاً، مع امتناع 54 عضواً عن التصويت.*

مشروع القرار: A/C.5/77/L.6 التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته العادية التاسعة والأربعين والخمسين والحادية والخمسين ودورته الاستثنائية الرابعة والثلاثين: قرار مجلس حقوق الإنسان 27/51، حالة حقوق الإنسان في إثيوبيا

53 - **السيدة مينال** (إثيوبيا): عرضت مشروع القرار، فقالت إنه يقترح عدم تخصيص أي موارد للجنة خبراء حقوق الإنسان الدولية المشار إليها في قرار مجلس حقوق الإنسان 27/51 المؤرخ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2022، المعنون "حالة حقوق الإنسان في إثيوبيا". وأضافت أن إثيوبيا تولي أهمية قصوى لاحترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها. وقالت إن الإطار القانوني لبلدها، بما في ذلك دستور البلد وتشريعاته المدنية والجنائية والإدارية، وإطاره المؤسسي، يعززان قضية الإعمال الكامل لحقوق الإنسان. وعلى الرغم من أن البلد لم يحقق بعد كامل إمكاناته وتطلعاته، فإنه يعمل على تكثيف جهوده وكفالة إحراز تقدم. وقالت إن تعرض قوات الدفاع الوطني الإثيوبية في تشرين الثاني/

نوفمبر 2020 لهجوم شنته جهات فاعلة محلية مرتبطة بمآرب أجنبية مدمرة واسعة النطاق شكل منعطفاً حرجاً في تاريخ البلد. وقالت إن وفد بلدها لا يشك في أن وفوداً أخرى تراقب باهتمام التطورات اللاحقة بهدف التأثير على المستقبل الاستراتيجي للقرن الأفريقي. ومن السمات البارزة لهذه الجهود استغلال جميع جوانب التعاون الدولي: الأمن، والتجارة، والتعاون الإنساني، وتمويل التنمية، وحقوق الإنسان. وقالت إن هذا النهج الذي عفا عليه الزمن يستهدف كل بلد أفريقي، وكل بلد نام، أو سيستهدفه يوما ما، كما قال وفد بلدها في الماضي. ولهذا السبب، صوتت البلدان الأفريقية وغيرها من البلدان النامية الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان ضد القرار 27/51.

54 - وأردفت قائلة إن إثيوبيا ترى أن الدول هي الجهات الفاعلة الوحيدة والرئيسية في الجهود الرامية إلى إعمال حقوق الإنسان، بيد أنها تقدّر التعاون الدولي في طائفة واسعة من المجالات واستفادت منه استفادة كبيرة. ولهذا السبب، وقعت اللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان، في أكثر الأوقات حساسية في تاريخها الحديث، في أعقاب الهجوم على أكبر قاعدة عسكرية في إثيوبيا، مذكرة تفاهم لتيسير إجراء تحقيقات مشتركة في انتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان. وقد أبدت الحكومة كل التعاون اللازم لإجراء التحقيق. ووافقت إثيوبيا على تنفيذ التوصيات المقدمة في تقرير لجنة خبراء حقوق الإنسان الدولية بمجرد صدوره، على الرغم من التحفظات الشديدة بشأن عدد من عناصره. وقد واصل البلد العمل مع مفوضية حقوق الإنسان لاستكمال أنشطة فرقة العمل المشتركة بين الوزارات. وكان العمل المشترك بين اللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان ومفوضية حقوق الإنسان مبشراً. وفي الوقت الذي اقترح فيه مؤيدو القرار 27/51 إصداره، كانت تجري محادثات لتوسيع نطاق التعاون القائم. ومما يؤسف له أن قرار مجلس حقوق الإنسان قد أحبط ذلك التطور الإيجابي.

55 - واسترسلت قائلة إن السلطات الإثيوبية لم تتخل عن التزامها بحقوق الإنسان والتعاون الدولي على الرغم من هذه الحالة، ودعت بهذه الروح ذاتها لجنة خبراء حقوق الإنسان الدولية إلى البلد، من أجل استكشاف سبل العمل المشترك. ومما أثار دهشة السلطات تماماً أن اللجنة رفضت هذا العرض. والأدهى من ذلك أن اللجنة اتهمت علناً إثيوبيا وبلدان أخرى بالعداء بعد ستة أشهر من زيارتها لذلك البلد التي استغرقت أسبوعاً. وأكدت أن هذا من شأنه أن يشكل صدمة لأي أحد. ومضت اللجنة قدماً في إصدار تقرير مسيَّس به قصور مهني بالغ ولا يعدو كونه تجميعاً لتقارير صادرة عن وسائل الإعلام. وقدمت اللجنة توصيات تستند استنادا كلياً إلى مخطط الكراهية المستخدم ضد أي بلد أفريقي. وقد تجاوزت ولايتها وافترضت أنها تحل محل مؤسسات الدولة.

56 - وأعقبت ذلك بقولها إن اللجنة أنشئت لغرض سياسي؛ ولا تتوقع إثيوبيا منها أي أداء احترافي أو استقلال وظيفي. وقد تعاقب على رئاستها منذ إنشائها في عام 2021 حتى الآن ثلاثة رؤساء في غضون عام. ولن تنجح الجهود العقيمة الرامية إلى إضفاء المصداقية عليها بمواصلة تعيين رؤساء أفارقة. وأعربت عن أمل إثيوبيا في أن يبدي الرئيس الجديد المعين أقصى قدر من النزاهة والاحتراف. وينبغي لمفوضية حقوق الإنسان - بصفتها أمانة لجنة خبراء حقوق الإنسان الدولية - ألا تضع نزاهتها موضع ريبة من أجل مبادرة أنشئت لأسباب سياسية، وسيتم حلها لأسباب مماثلة.

57 - واستطردت قائلة إن بلدها في سعيه إلى الحفاظ على الحرية والسلامة السيادية، اللذين يشكلان قيمة عليا بالنسبة لإثيوبيا، يواجه معاملة غير عادلة وعداء خارجيا ولايزال مستعداً لمواجهة المزيد منهما. وأولئك الذين يستفيدون من أزمة البلد، بما في ذلك العناصر الانتهازية التي تؤجج العداء تجاه إثيوبيا، هم عاجزون أمام مثابرة شعبها. وقالت إن وفد بلدها يحث أعضاء اللجنة على وضع حد لهذه الممارسة غير القانونية المستمرة. وفي مواجهة طمس جميع المبادئ التي يفترض أنها توجه المنبر المتعدد الأطراف للمنظمة، لا يمكن أن تغض الجمعية العامة الطرف عن تمويل مبادرة سياسية أطلقتها كتلة معينة من الدول ولا أن تؤيده. والتصويت لصالح مشروع القرار الذي اقترحته إثيوبيا من شأنه، على أقل تقدير، أن يؤكد من جديد وجود رقابة على أولئك الذين يتمسكون بسياسة تسييس حقوق الإنسان واستغلالها.

58 - **السيد زيليني** (تشيكيا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، إضافة إلى ألبانيا وأندورا والجبل الأسود وجمهورية مولدوفا وجورجيا ومقدونيا الشمالية وموناكو، فقال إن الاتحاد الأوروبي يعرب عن أسفه لتقديم مشروع القرار A/C.5/77/L.6 ويرغب في طرحه لتصويت مسجَّل. وأضاف قائلا إن اللجنة الخامسة، بوصفها اللجنة الرئيسية التابعة للجمعية العامة التي أنيطت بها المسؤوليات عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية، ينبغي أن تكفل التنفيذ الكامل للولايات التي تنشئها المحافلُ التشريعية، وأن تكفل، تحقيقاً لهذه الغاية، توفير الموارد الكافية لتلك الولايات. ويتعين على اللجنة الخامسة، امتثالاً لذلك الواجب، أن تتقيد بالقرارات والمقررات المُنشئة لهذه الولايات. وليس من دور اللجنة أن تعيد التفاوض بشأنها. وتنظر اللجنة

في طلب توفير التمويل للجنة خبراء حقوق الإنسان الدولية التي أنشئت بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان دإ-1/33 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2021 والتي جُدِّدت ولايتها في الدورة الحادية والخمسين لمجلس حقوق الإنسان في 7 تشرين الأول/أكتوبر 2022. ويروم الاقتراح الوارد في مشروع القرار A/C.5/77/L.6 إلغاء تمويل لجنة الخبراء بالكامل؛ مما يؤدي إلى عدم قدرتها على الوفاء بولاياتها. وبالتالي، فإن الاتحاد الأوروبي، إذ يعتقد بأن هذا الاقتراح يشكل انتهاكاً مباشرا لقرار لمجلس حقوق الإنسان، يدعو جميع الدول الأعضاء إلى التصويت ضده.

59 - *وبناء على الطلب الذي قدمه ممثل تشيكيا باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، أُجري تصويت مسجَّل على مشروع القرار A/C.5/77/L.6.*

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بوركينا فاسو، بيلاروس، تشاد، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، زمبابوي، سري لانكا، السنغال، السودان، الصومال، الصين، غابون، الفلبين، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كينيا، مالي، مدغشقر، المغرب، موريشيوس، نيكاراغوا.

المعارضون:

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تشيكيا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون عن التصويت:

الأردن، إسرائيل، إندونيسيا، أوزبكستان، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جزر سليمان، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، رواندا، زامبيا، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سنغافورة، سيراليون، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا، فيجي، قطر، الكويت، لبنان، ليبيا، ليسوتو، ماليزيا، مصر، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، هايتي، الهند، اليمن.

60 - *ورُفض مشروع القرار بأغلبية 71 صوتاً مقابل 32 صوتاً، مع امتناع 50 عضواً عن التصويت.*

مشروع القرار A/C.5/77/L.20: التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته العادية التاسعة والأربعين والخمسين والحادية والخمسين وفي دورتيه الاستثنائيتين الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين في عام 2022

61 - **السيد لابوتين** (الاتحاد الروسي): تكلم أيضاً باسم إريتريا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وبيلاروس والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والصين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) ونيكاراغوا، وعرض مشروع القرار، فقال إنه يسعى إلى رفض تخصيص موارد من الميزانية العادية تتعلق بسلسلة من قرارات مجلس حقوق الإنسان. وتهدف الصياغة المقترحة إلى ضمان عدم تحمُّل جميع أعضاء المنظمة، البالغ عددهم 193 بلداً، تكاليف تنفيذ قراراتٍ ذات دوافع سياسية موجهة ضد إريتريا وإيران وبيلاروس وسوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وفنزويلا ونيكاراغوا. وأعرب عن أسفه لتأثُّر عمل مجلس حقوق الإنسان بعدم الاتساق والمعايير المزدوجة. وأضاف قائلا إن موقف وفد بلده بشأن قرارات مجلس حقوق الإنسان 1/49 و دإ-1/34 و 25/51 قد تم توضيحه بالتفصيل وقت تقديم التقارير ذات الصلة إلى اللجنة الخامسة (انظر: A/C.5/77/SR.23، الفقرتان 26 و 27). وذكر أن الاتحاد الروسي يرفض رفضاً قاطعاً مبدأ توفير التمويل من الميزانية العادية للمنظمة

لأيٍّ من القرارات المشار إليها في مشروع القرار A/C.5/77/L.20، بما فيها القرارات 1/49 و دإ-1/34 و 25/51، ويود أن يحث جميع الدول الأعضاء على تقديم دعمها بالتصويت لصالح مشروع القرار.

62 - **السيد الشاهين** (الجمهورية العربية السورية): قال إن وفد بلده يود الإشارة إلى أن قرار الجمعية العامة 251/60، المُنشئ لمجلس حقوق الإنسان، أكد على أن حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة. ويتعين معاملة جميع حقوق الإنسان معاملة منصفة، وعلى قدم المساواة وبالقدر نفسه من الاهتمام. واستدرك قائلا إن الممارسة العملية القائمة منذ إنشاء مجلس حقوق الإنسان وحتى الآن، تُثبت تبنّي بعض الدول الغربية للتسييس والانتقائية، والمعايير المزدوجة في التعامل مع قضايا حقوق الإنسان، إذ تركز على حالات دول بعينها بما يخدم أغراضها السياسية، وفي نفس الوقت تغضّ الطرف عن حالات مماثلة في بلدان أخرى تم فيها ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وأضاف أنه على غرار قرارات مجلس حقوق الإنسان السابقة التي تستهدف سوريا، يشكل القرار 27/49 نموذجاً آخر للممارسات والأساليب المسيّسة التي يتم تمويلها من الميزانية العادية للمنظمة لخدمة مصالح البلدان التي تسعى إلى التدخل في الشؤون الداخلية لذلك البلد.

63 - وزاد على ذلك أن هذا القرار ينبني على استنتاجات ما يسمى بالآلية الدولية المحايدة والمستقلة للمساعدة في التحقيق والمقاضاة ضد الأشخاص المسؤولين عن أخطر الجرائم بموجب القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011، التي ثبت فشلها الذريع في الأخذ بنهج موضوعي أو مستقل. واعتبر أن الآلية تخدم مصالح الدول الراعية لولايتها، بتقديم تقارير منفصلة عن المسببات الحقيقية للأزمة في سوريا وحافلة باتهامات موجهة إلى حكومتها تعكس سياسة التضليل ونشر الأكاذيب. وهو يرى أن القرار يتضمن مزاعم الاحترام الكامل لسيادة الجمهورية العربية السورية وسلامة أراضيها، ولكنه في الواقع يتناقض مع هذين المبدأين. وأوضح قائلاً إن حالة حقوق الإنسان التي يتناولها القرار هي نتيجة لعوامل محددة، وفي مقدمتها الإرهاب الذي يستمر في تهديد حياة السوريين بتمويل من الأطراف التي قدمت القرار ووضعت صياغته. وقال إن تلك الأطراف تشجع تدابير الحصار الاقتصادي ونهب الموارد الطبيعية والثروات الوطنية. وهي عوامل يتجاهل القرار المتعلق بلجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية الإشارة إليها. ولهذه الأسباب، يرفض وفد بلده القرار 27/49. ويدعو جميع الوفود الأخرى إلى رفض سياسة المعايير المزدوجة، والنأي بمواضيع حقوق الإنسان عن أي اعتبارات سياسية، بالتصويت لصالح مشروع القرار A/C.5/77/L.20.

64 - **السيد زيليني** (تشيكيا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، إضافة إلى ألبانيا وأندورا والجبل الأسود وجمهورية مولدوفا وجورجيا ومقدونيا الشمالية وموناكو، فقال إن الاتحاد الأوروبي يعرب عن أسفه لتقديم مشروع القرار A/C.5/77/L.20 ويرغب في طرحه لتصويت مسجَّل. وأضاف قائلا إنه يجب على اللجنة الخامسة أن تكفل التنفيذ الكامل للولايات التي تنشئها المحافل التشريعية للمنظمة، بما فيها مجلس حقوق الإنسان، وأن تكفل، تحقيقاً لهذه الغاية، توفير الموارد الكافية لتلك الولايات. ويتعين على اللجنة الخامسة، امتثالاً لذلك الواجب، أن تتقيد بالقرارات والمقررات المُنشئة لهذه الولايات. ويروم الاقتراح الوارد في مشروع القرار A/C.5/77/L.20 إلغاء تمويل مجموعة من الولايات التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان بالكامل؛ مما يؤدي إلى عدم تنفيذها. وبالتالي، فإن الاتحاد الأوروبي، إذ يعتقد بأن هذا الاقتراح يشكل انتهاكاً مباشراً لقرار لمجلس حقوق الإنسان، يدعو جميع الدول الأعضاء إلى التصويت ضده.

65 - *وبناء على طلب ممثل تشيكيا الذي قدمه باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، أُجري تصويت مسجَّل على مشروع القرار A/C.5/77/L.20.*

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إريتريا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زمبابوي، سري لانكا، الصين، غينيا الاستوائية، كوبا، مالي، نيكاراغوا.

المعارضون:

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تركيا، تشيكيا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية،

جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، غانا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

الممتنعون عن التصويت:

الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، الجزائر، جزر سليمان، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سنغافورة، السودان، سيراليون، طاجيكستان، العراق، عمان، غرينادا، الفلبين، كازاخستان، الكاميرون، كوت ديفوار، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، ماليزيا، مدغشقر، مصر، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، هايتي، الهند، اليمن.

66 – *ورُفض مشروع القرار بأغلبية 80 صوتاً مقابل 15 صوتاً، مع امتناع 57 عضواً عن التصويت.*

67 – **السيد السليطي** (قطر): قال إن وفد بلده قد صوَّت ضد مشروع القرار، انطلاقاً من التزامه تجاه مجلس حقوق الإنسان وإيماناً منه بالدور الهام الذي يقوم به المجلس، بوصفه إحدى الركائز الأساسية للمنظمة. وذكر أن قطر، بوصفها عضواً حالياً في مجلس حقوق الإنسان، قد أخذت على عاتقها احترام المقررات والقرارات الصادرة عن تلك الهيئة والآليات المنبثقة عنها، وضمان توفير الموارد اللازمة لمجلس حقوق الإنسان لإنفاذ ولايته.

68 – **السيدة يانو** (نيكاراغوا): قالت إن وفد بلدها يكرر رفضه القاطع للمعايير المزدوجة المسيسة التي تظهر في عمل مجلس حقوق الإنسان، حيث تقوم الدول الغربية بمهاجمة وانتهاك سيادة البلدان النامية التي لا تخضع لمصالحها ومخططاتها الإمبريالية. وأضافت قائلة إن نيكاراغوا، بوصفها بلداً حراً ذا سيادة، تعيد تأكيد عدم اعترافها بمجلس حقوق الإنسان وتبرؤها التام منه، لأنه منحاز وغير شرعي، وأنشأ كيانات تنتهك سيادة نيكاراغوا، تمشياً مع مآرب القوى الإمبريالية. وذكرت أن نيكاراغوا تمضي قدماً في وضع سياسات عامة تهدف إلى حماية حقوق الإنسان لجميع أفراد شعبها، على الرغم من التدابير القسرية الانفرادية غير القانونية واللاإنسانية المفروضة عليها، التي تشكل جريمة ضد الإنسانية. وقالت إن وفد بلدها صوّت لصالح مشروع القرار، سعياً إلى رفض التمويل المخصص لتنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان 3/49 المتعلق بنيكاراغوا وقراراته الأخرى المتعلقة ببلدان محددة.

69 – **السيد إيفسينكو** (بيلاروس): قال إن وفد بلده يود أن يكرر تأكيد عدم اعترافه بقرار مجلس حقوق الإنسان المتعلق بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس في الفترة التي سبقت الانتخابات الرئاسية لعام 2020 والفترة التي تلتها، أو القرار المتعلق بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس. وأضاف قائلا إن بيلاروس دأبت على معارضة استغلال عمل مجلس حقوق الإنسان من خلال إنشاء آليات خاصة ببلدان محددة بصورة انتقائية. وقال إن من المسائل التي تثير قلقاً بالغاً أيضاً، النهج الذي تتبعه مفوضية حقوق الإنسان إزاء تنفيذ الولايات المسندة إليها بموجب عدد من القرارات، حيث تؤدي الإجراءات التي تقوم بها إلى تفاقم مناخ انعدام الثقة، الذي تسبب فيه على وجه الخصوص حالة سوء السلوك المالي التي سمح بحدوثها مؤخراً ممثلُ المفوضية في بيلاروس. وأشار إلى أن بيلاروس، في ظل الظروف الراهنة، لا تعتبر التعاون مع المفوضية، بأي شكل من الأشكال، في مسألة تنفيذ هذين القرارين أمراً ممكناً أو مثمراً. وبالمثل، لا تعترف بيلاروس بولاية المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس، وقد تمسكت بهذا الموقف ومنعت المقررة الخاصة من مواصلة عملها.

70 – وأتبع ذلك بالقول إن هناك ما يقرب من 1,2 بليون شخص يعيشون في فقر مدقع، بأقل من 1,90 دولار للفرد في اليوم. ولا يزال نصف هذا العدد الإجمالي تقريباً – 593 مليون شخص – محرومين من الكهرباء ومصادر وقود الطهي السليمة بيئياً. وأشار إلى أن العالم لم يتعافَ بعد من جائحة كوفيد-19، ويشهد تدهوراً اقتصادياً هو الأشد وطأةً منذ الكساد الكبير، ويتفاقم بسبب النزاع المسلح وتغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي. وإزاء هذه الخلفية، يرى أن تخصيص ملايين الدولارات من الميزانية العادية للمنظمة، دون الاستناد إلى أساس، لما

يسمى ولايات خاصة ببلدان محددة لا يعد إهداراً للمال فحسب، بل هو جريمة مالية.

مشروع تقرير اللجنة الخامسة (A/C.5/77/L.9 و A/C.5/77/L.10 و A/C.5/77/L.23 و A/C.5/77/L.24 و A/C.5/77/L.25 و A/C.5/77/L.26)

71 - **الرئيس:** قال إنه يود أن يوجّه انتباه اللجنة إلى مشروع تقرير اللجنة الخامسة، الوارد في الوثيقة A/C.5/77/L.26، وأن يدعو اللجنة إلى البت في التوصيات الواردة في الفرع الثاني منه.

مشروع القرار الأول: المسائل المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023 (A/C.5/77/L.23)

72 - **السيد زيليني** (تشيكيا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، إضافة إلى ألبانيا وأندورا والجبل الأسود وجمهورية مولدوفا وجورجيا ومقدونيا الشمالية وموناكو، فقال إنه يود أن يقترح إدخال تعديل شفوي على مشروع القرار الأول، من أجل ضمان التمويل الكامل للآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/ مارس 2011، ويتمثل هذا التعديل في إدراج الفقرتين التاليتين:

تحيط علماً بالفقرات 64 و 65 و 66 و 67 من الفرع الثالث من تقرير اللجنة الاستشارية؛

تقرر أن الموارد المخصصة من الميزانية العادية للآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011، في إطار الباب 8، الشؤون القانونية، لعام 2023، تبلغ 200 129 17 دولار قبل إعادة تقدير التكاليف.

وأضاف قائلا إن الآلية ستتمكن، بتخصيص تلك الموارد، من الاضطلاع بولاياتها بشكل كامل. وهو يدعو جميع الوفود إلى تأييد التعديل المقترح.

73 - **السيد لابوتين** (الاتحاد الروسي): قال إن وفد بلده، الذي يعارض التعديل الشفوي المقترح، يود أن يدعو إلى طرحه لتصويت مسجَّل.

البيان الذي أُدلي به تعليلا للتصويت قبل إجرائه

74 - **السيد الشاهين** (الجمهورية العربية السورية): قال إن موقف وفد بلده بشأن الآلية باقٍ كما هو، ولذا لا يسعه قبول التعديل الشفوي المقترح. وأعرب عن تأييد الوفد طلب ممثل الاتحاد الروسي إجراء تصويت مسجَّل.

75 - *وبناء على طلب ممثل الاتحاد الروسي، أُجري تصويت مسجَّل على التعديل الشفوي لمشروع القرار A/C.5/77/L.23 الذي اقترحه ممثل تشيكيا باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.*

المؤيدون:

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوتسوانا، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فنلندا، قبرص، قطر، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إريتريا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زمبابوي، سري لانكا، الصين، غينيا الاستوائية، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كوبا، مالي، نيكاراغوا.

الممتنعون عن التصويت:

الأردن، أرمينيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، باراغواي، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، توغو، تونس، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سيراليون، صربيا، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، الفلبين، فيجي، فييت نام، كينيا، ليبيا، ليسوتو، مدغشقر، مصر، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، هايتي، الهند.

76 - *واعتُمد التعديل الشفوي بأغلبية 84 صوتا مقابل 19 صوتا، مع امتناع 53 عضوا عن التصويت.*

77 - *واعتمد مشروع القرار A/C.5/77/L.23 بصيغته المعدلة شفويا.*

78 - **السيدة زيلبرغلد** (إسرائيل): قالت إن وفد بلدها يرغب في النأي بنفسه عن توافق الآراء بشأن مشروع القرار في ما يتعلق بالموافقة على مستوى الموارد المخصصة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) الذي اقترحه الأمين العام، وفي ما يتعلق بالإشارة الواردة في مشروع القرار إلى قرار اللجنة الرابعة الذي يقترح تخصيص موارد للأونروا من الميزانية العادية. فبالرغم من التقارير العديدة وإدانة المجتمع الدولي، لم تُبدِ الأونروا أي استعداد لتغيير نظامها التعليمي ولم تتخذ أي خطوات عملية لتحقيق ذلك. ولهذا السبب، تعترض إسرائيل على تخصيص تمويل إضافي للوكالة.

79 - وأوضحت قائلةً إن الوكالة تقوم بتلقين الأطفال الفلسطينيين باستخدام الكتب المدرسية التي تشتمل على التحريض والكراهية ومعاداة السامية، والتي تدعم أعمال الإرهاب ضد السكان المدنيين في إسرائيل. وترفض الوكالة تحمُّل أي مسؤولية عن استخدام هذه المواد، وترفض اتخاذ إجراءات ملموسة لحذفها، وتزعم أنها تعمل وفقاً لمعايير الأمم المتحدة. وتلك المعايير تقتضي ضرورة أن يكون تعليم الأطفال الذي يجري تحت رعاية إحدى وكالات الأمم المتحدة لتقديم المعونة متماشياً مع نظام التعليم المحلي؛ ولذلك، تدّعي الأونروا أنها لا تتحكم في الكتب المدرسية التي توفرها السلطة الفلسطينية. ولم يكن هذا إلا مجرد مبرِّر. فلا ينبغي للأونروا بأي حال من الأحوال أن تتلقى شيكاً على بياض بأموال من دافعي الضرائب الدوليين لتلقين الأطفال الفلسطينيين رسائل فحواها معاداة السامية والعداء والإرهاب.

80 - واستطردت تقول إن من الواضح أن الأونروا ترغب في تجنب مواجهة سلطةٍ فلسطينية مفككة في يهودا والسامرة، تماماً كما ترغب في تجنب إدانة حماس، وهي منظمة مصنفة على أنها إرهابية وتحكم قطاع غزة، مستخدمةً شعبها كدروع بشرية، وتحفر أنفاقاً لأغراض الإرهاب تحت مدارس الوكالة. واختتمت كلامها قائلة إن إسرائيل تدعو الأونروا، وهي الوكالة التابعة للأمم المتحدة التي ثبت أنها غير مسؤولة وغير أخلاقية، إلى اتخاذ إجراءات فورية لوقف استخدام الدعاية الأحادية الجانب، والبدء في تحمل المسؤولية، ووضع حد للتحريض والكراهية اللذين يملآن مناهجها الدراسية.

81 - **السيد لابوتين** (الاتحاد الروسي)، **والسيد تشِنغ** لي (الصين)، **والسيد كيم** نام هيوك (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)، **والسيد تور دي لا كونسبسيون** (كوبا)، **والسيد إيفسينكو** (بيلاروس)، **والسيد بايلي أنخليري** (جمهورية فنزويلا البوليفارية)، **والسيدة مونيوس بونسي** (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)، **والسيد تافولي** (جمهورية إيران الإسلامية)، **والسيد هادغو** (إريتريا)، **والسيدة يانو** (نيكاراغوا): قالوا إن وفود بلدانهم ترغب في النأي بنفسها عن توافق الآراء بشأن مشروع القرار في ما يتعلق بالأحكام المتصلة بتمويل ما يسمى الآلية الدولية المحايدة والمستقلة، للأسباب التي أوضحوها في وقت سابق من الجلسة الحالية.

82 - **السيد الشاهين** (الجمهورية العربية السورية): قال إن وفد بلده ينأى بنفسه تماماً عن توافق الآراء بشأن تمويل الآلية من الميزانية العادية للمنظمة. وذكر أن الجمهورية العربية السورية ستفي بالتزاماتها المالية تجاه الأمم المتحدة في عام 2023 على هذا الأساس. وأضاف قائلا إن هذا الكيان لا صلة له، بأي شكل من الأشكال، بالجمهورية العربية السورية، ولا يُستخدَم إلا كذريعة لبعض البلدان لإثقال كاهل سوريا بتمويل الآلية. واعتبر أن المنظمة ينبغي أن تنأى بنفسها عن هذه الآلية. وأشار إلى أهمية التعاون مع حكومة الجمهورية العربية السورية في مجال المعونة الإنسانية، التي ينبغي إيصالها من خلال المعابر الشرعية وداخل سوريا، حيث إن حكومتها هي الشريك الرئيسي في توزيع هذه المعونة على مواطني البلد، أينما كانت إقامتهم فيه.

مشروع القرار الثاني: المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023 (A/C.5/77/L.24)

83 - **السيد تور دي لا كونسبسيون** (كوبا): قال إنه، في ما يتصل بالجزء الخامس من مشروع القرار بشأن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن، ما فتئ وفد بلده يشير منذ أكثر من عقد من الزمن إلى عدم وجود أساسٍ قانوني للأنشطة المتعلقة بالمسؤولية عن الحماية، نظراً لعدم وجود اتفاق حكومي دولي تفاوضت بشأنه الدول الأعضاء لتحديد نطاق هذا المفهوم وتنفيذه. وعلى نحو ما أشار إليه وفد بلده في الماضي، فمن غير المقبول أن يكون منصب المستشار الخاص للأمين العام المعني بالمسؤولية عن الحماية غير مدعوم بولاية تشريعية صادرة عن الدول الأعضاء، وأن تموَّل هذه الوظيفة من الميزانية العادية للمنظمة. وبالتالي، يعرب عدد كبير من الدول الأعضاء كل عام عن تحفظاته إزاء موضوع هذه الوظيفة.

84 - وأضاف قائلا إن هناك مخالفات خطيرة في تمويل الوظيفة، لأن النفقات ذات الصلة غير مبررة على الوجه المطلوب في مسؤوليات المستشار الخاص. ولا يتضمن برنامج عمل مكتب المستشارة الخاصة للأمين العام المعنية بمنع الإبادة الجماعية أية إشارة إلى المستشار الخاص للأمين العام المعني بالمسؤولية عن الحماية، ولا يبيّن المسؤوليات المسندة إليه. وقال إن وفد بلده لا يسعى، باقتراحه تعديلا شفوياً على مشروع القرار، إلى تقويض مهام أو تمويل مكتب المستشارة الخاصة للأمين العام المعنية بمنع الإبادة الجماعية بأي شكل من الأشكال؛ فإن حكومة كوبا تؤيد ذلك المكتب تأييداً كاملا، تماشياً مع موقفها المبدئي ضد الإبادة الجماعية. وأشار إلى ضرورة حذف تقديرات الميزانية المتصلة بالمستشار الخاص المعني بالمسؤولية عن الحماية والسرد المتعلق بها من وثيقة الميزانية، لحين قيام الجمعية العامة بالبت في هذا المفهوم وفي تنفيذه ونطاقه وفي المسائل الأخرى المتصلة به.

85 - واقترح إدراج فقرتين جديدتين في الديباجة وفقرتين جديدتين في المنطوق في الجزء الخامس من مشروع القرار A/C.5/77/L.24. وسيكون نص الفقرة الجديدة الأولى من الديباجة كما يلي: "***إذ تشير*** إلى أن الجمعية العامة لم تبت بعد في مفهوم المسؤولية عن الحماية ونطاقه وآثاره وسبل تنفيذه الممكنة"؛ أما الفقرة الجديدة الثانية من الديباجة فيكون نصها كما يلي: "***وإذ تلاحظ*** أن التقديرات المتعلقة بالمجموعة المواضيعية الأولى تشمل السرود والمهام والاستراتيجية والعوامل الخارجية والنتائج ومقاييس الأداء والنواتج المتوخاة والمعلومات الأخرى المتصلة بالمستشار الخاص للأمين العام المعني بالمسؤولية عن الحماية". ويكون نص الفقرة الجديدة الأولى من المنطوق كما يلي: "***تقرر*** حذف السرود والمهام والاستراتيجية والعوامل الخارجية والنتائج ومقاييس الأداء والنواتج المتوخاة والمعلومات الأخرى المتصلة بالمستشار الخاص للأمين العام المعني بالمسؤولية عن الحماية، على النحو الوارد في الإطار الاستراتيجي لمكتب المستشارة الخاصة للأمين العام المعنية بمنع الإبادة الجماعية والسرود المتصلة به (A/77/6 (Sect. 3)/Add.2)"؛ أما الفقرة الجديدة الثانية من المنطوق فيكون نصها كما يلي: "***تطلب*** إلى الأمين العام أن يصدر تصويباً لتقريره A/77/6 (Sect. 3)/Add.2". وطلب إلى الوفود أن تنظر في التعديل الشفوي المقترح، وأن تصوّت لصالحه بغية كفالة توفير التمويل المناسب للولايات التي هي موضوع توافق حكومي دولي في الآراء.

86 - **السيد زيليني** (تشيكيا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، إضافة إلى ألبانيا وأندورا والجبل الأسود وجمهورية مولدوفا وجورجيا ومقدونيا الشمالية وموناكو، فقال إن الاتحاد الأوروبي يعرب عن أسفه لتقديم التعديل الشفوي المقترح لمشروع القرار A/C.5/77/L.24 ويرغب في طرحه لتصويت مسجَّل. وأضاف قائلا إن اللجنة الخامسة، بوصفها اللجنة الرئيسية التابعة للجمعية العامة المكلفة بالمسؤوليات المتعلقة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية، ينبغي أن تكفل التنفيذ الكامل للولايات التي تنشئها الدول الأعضاء والمحافل التشريعية الأخرى، وأن تكفل توفير الموارد الكافية، لتحقيق هذه الغاية.

87 - ومضى يقول إن مجلس الأمن قد وافق في قراره 1366 (2001) على ولاية مكتب المستشارة الخاصة للأمين العام المعنية بمنع الإبادة الجماعية. وتتحمل اللجنة مسؤولية كفالة أن يكون المكتب قادراً على التنفيذ الفعال لولايته ولجميع المهام المتصلة به. واعتبر أنّ التعديلات الشفوية المقترحة من شأنها أن تقلل من قدرة المكتب على القيام بذلك إلى حد كبير، وأن تعيق بوجه خاص أداء المكتب لولايته بالتعاون الوثيق مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى، ولا سيما مع المستشار الخاص المعني بالمسؤولية عن الحماية الذي يركز على تطوير الجوانب المفاهيمية والسياسية والتنفيذية للمسؤولية عن الحماية. وقال إن الاتحاد الأوروبي سيصوت ضد التعديلات المقترحة، ويدعو الوفود الأخرى إلى أن تحذو حذوه.

البيانات التي أُدلي بها تعليلا للتصويت قبل إجرائه

88 - **السيدة مونيوز بونسِه** (دولة بوليفيا المتعددة القوميات): قالت إن وفد بلدها يؤيد التعديل الشفوي الذي اقترحه ممثل كوبا وسيصوِّت لصالحه. فلا يوجد تكليف واضح من الدول الأعضاء بإنشاء الوظيفة ذات الصلة. وفي حين يسلم وفد بلدها بأهمية المسؤولية عن الحماية، لم يتم التوصل حتى الآن إلى اتفاق حكومي دولي بشأن تعريف هذا المفهوم. واعتبرت أن تخصيص موارد بصورة غير مباشرة وتعيين مستشار خاص للأمين العام معني بالمسؤولية عن الحماية لا يتَّسقان مع مبادئ المنظمة ولا الممارسات المتبعة فيها.

89 - **السيد إيفسينكو** (بيلاروس): قال إن وفد بلده سيصوت لصالح التعديل الشفوي الذي اقترحه ممثل كوبا، إيماناً منه بأن مفهوم المسؤولية عن الحماية المثير للجدل لا يحظى بتأييد عالمي، وجرى اعتماده دون توافق في الآراء. وتثار أسئلةٌ عديدة بشأن تنفيذه وإعماله وافتقاره لأساس قانوني، وشكوكٌ حول إمكانية استخدامه لأغراض سياسية. وخلص إلى أن وفد بلده لا يمكنه، لهذه الأسباب، أن يؤيد الجزء المكرس للمسؤولية عن الحماية من الميزانية البرنامجية المقترحة.

90 - **السيد تافولي** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إنه على الرغم من أن تأييد أي إجراء قانوني ضد جريمة الإبادة الجماعية هو موقف مبدئي لجمهورية إيران الإسلامية، فإن بلده يعتقد أن تعيين المستشار الخاص للأمين العام المعني بالمسؤولية عن الحماية لم يناقشه سوى الأمين العام ومجلس الأمن، ولا يستند إلى أي اتفاق حكومي دولي. وعلاوة على ذلك، لا يوجد توافق في الآراء حول إدراج البند في جدول أعمال الجمعية العامة. ولهذه الأسباب، يؤيد وفد بلده التعديل الشفوي الذي اقترحه ممثل كوبا.

91 - **السيد كيم** نام هيوك (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية): قال إن وفد بلده يؤيد التعديل الشفوي الذي اقترحه ممثل كوبا وسيصوّت لصالحه. فلا يوجد حتى الآن توافق في الآراء بين الدول الأعضاء بشأن مفهوم المسؤولية عن الحماية، كما يعلم أعضاء اللجنة، ولذلك لا يوجد أساسٌ قانوني للأنشطة في هذا الصدد. وأضاف قائلا إنه لا ينبغي تخصيص الموارد لمستشار خاص معني بالمسؤولية عن الحماية إلا بعد أن تتوصل الجمعية العامة إلى قرار بشأن هذا المفهوم بتوافق الآراء.

92 - **السيدة يانو** (نيكاراغوا): قالت إن وفد بلدها يؤيد التعديل الذي اقترحه ممثل كوبا تأييداً تاماً، ويعارض بشدة توفيرَ موارد مخصصة للمستشار الخاص للأمين العام المعني بالمسؤولية عن الحماية، الذي لم يُستند في تعيينه إلى أي قرار حكومي دولي. وأضافت قائلة إن نيكاراغوا تقف جنباً إلى جنب مع المجتمع الدولي والأمم المتحدة في معارضتها المبدئية للإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. بيد أنها تواصل التأكيد على أن المسؤولية عن الحماية تنطوي على خطر حقيقي يتمثل في تلاعب المتدخلين المتنكّرين الذين يسعون إلى تبرير استخدام التدخل والقوة بوسائل مختلفة لزعزعة استقرار الحكومات الشرعية واستبدالها. ودعت جميع الوفود إلى التصويت لصالح التعديل الشفوي المقترح.

93 - **السيد الشاهين** (الجمهورية العربية السورية): قال إن وفد بلده يؤيد التعديل الشفوي الذي اقترحه ممثل كوبا. وأضاف قائلا إن مفهوم المسؤولية عن الحماية مفهوم مثير للجدل، ولم يحظَ بأي توافق آراءٍ حكومي دولي. ولم تتخذ الجمعية العامة قراراً بعدُ لتعريف نطاق المسؤولية عن الحماية وآثارها وطريقة تنفيذها. ونبّه إلى إمكانية أن تستغل بعضُ الدول المسؤوليةَ عن الحماية للتدخل في الشؤون الداخلية لدول أخرى، في انتهاك صارخ لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما السيادة الوطنية واحترام السلامة الإقليمية للدول الأعضاء.

94 - **السيد تشنغ** لي (الصين): قال إن وفد بلده يؤيد التعديل الشفوي الذي اقترحه ممثل كوبا وسيصوت لصالحه. وأضاف قائلا إن مفهوم المسؤولية عن الحماية مثيرٌ للجدل بشكل كبير ومعرَّضٌ للتشويه. واعتبر أن تخصيص الموارد لمستشار خاص للأمين العام معني بالمسؤولية عن الحماية سيكون له أثر سلبي.

95 - **السيد بايلي أنخليري** (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قال إن وفد بلده يؤيد التعديل الشفوي الذي اقترحه ممثل كوبا تأييداً تاماً. وأضاف قائلا إن وظيفة المستشار الخاص للأمين العام المعني بالمسؤولية عن الحماية لم تنبع من أي قرار يطلب إنشاءها صراحةً. ويرى أن وصف الأنشطة التي سيضطلع بها هذا المستشار الخاص، الوارد في تقرير الأمين العام ذي الصلة، تعتريه أخطاء، ولا يتضمن تفاصيل بشأن الوظائف التي ستكون مسؤولة بشكل مباشر أمام المستشار الخاص، ولا تكاليف التشغيل المتصلة به مباشرةً. وأشار إلى أن الجمعية العامة لم تتخذ أي قرار بشأن مفهوم المسؤولية عن الحماية أو نطاقها أو تطبيقها أو آثارها أو طريقة تنفيذها. ولذلك، سيصوّت وفد بلده لصالح التعديل المقترح.

96 - **السيد لابوتين** (الاتحاد الروسي): قال إن وفد بلده يشاطر ممثل كوبا الآراء التي أعرب عنها بشأن مفهوم المسؤولية عن الحماية المثير للجدل، ويؤيد التعديل الشفوي المقترح.

97 - *وبناء على الطلب الذي قدمه ممثل تشيكيا باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، أُجري تصويت مسجَّل على التعديل الشفوي الذي اقترحه ممثل كوبا للجزء الخامس من مشروع القرار* A/C.5/77/L.24.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إريتريا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السودان، الصين، غابون، غينيا الاستوائية، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، الكونغو، مصر، نيكاراغوا، هايتي.

المعارضون:

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوتسوانا، بولندا، بيرو، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، غانا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون عن التصويت:

الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، باراغواي، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، بوروندي، البوسنة والهرسك، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، ساموا، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، سيراليون، صربيا، طاجيكستان، العراق، عمان، غيانا، الفلبين، كوت ديفوار، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، الهند، اليمن.

98 - *ورُفض التعديل الشفوي بأغلبية 77 صوتاً مقابل 22 صوتاً، مع امتناع 56 عضواً عن التصويت.*

99 - **السيد زيليني** (تشيكيا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، إضافة إلى ألبانيا وأندورا والجبل الأسود وجمهورية مولدوفا وجورجيا ومقدونيا الشمالية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموناكو والولايات المتحدة الأمريكية، فقال إنه يود أن يقترح تعديلاً شفوياً على الجزء الرابع عشر من مشروع القرار A/C.5/77/L.24 من أجل الموافقة على الموارد المتصلة بالوظائف والموارد غير المتصلة بالوظائف لعام 2023 في ما يتعلق بالقرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في عام 2022 على النحو الذي اقترحه الأمين العام، بما يشمل تلك المتوقعة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023. وسيكون التعديل الشفوي المقترح كما يلي: في نهاية الفقرة 2، تُضاف عبارة "رهناً بأحكام هذا القرار". ويُستعاض عن الفقرة 4 بما يلي: ترصد مبلغاً إضافياً قدره 000 925 55 دولار من دولارات الولايات المتحدة، يُحمَّل على حساب صندوق الطوارئ، ويتألف من مبلغ 600 735 3 دولار في إطار الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ 100 636 51 دولار في إطار الباب 24، حقوق الإنسان، ومبلغ 700 455 دولار في إطار الباب 28، التواصل العالمي، ومبلغ 800 31 دولار في إطار الباب 29 هاء، الإدارة، جنيف، ومبلغ 800 65 دولار في إطار الباب 34، السلامة والأمن، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023". وفي الفقرة 5، يُستعاض عن عبارة "900 282 6 دولار" بعبارة "900 773 6 دولار". وتظل الفقرتان 1 و 3 دون تغيير.

100 - وأضاف قائلاً إن الآليات المختلفة ستتمكن، بتخصيص تلك الموارد، من الاضطلاع بولاياتها بشكل كامل. وهو يدعو جميع الوفود الأخرى إلى تأييد التعديل الشفوي المقترح للجزء الرابع عشر من مشروع القرار A/C.5/77/L.24.

101 - **السيد لابوتين** (الاتحاد الروسي): قال إن وفد بلده، الذي يعارض التعديل الشفوي المقترح، يود أن يدعو إلى طرحه لتصويت مسجَّل.

البيانات التي أُدلي بها تعليلا للتصويت قبل إجرائه

102 - **السيد تشنغ** لي (الصين): قال إن وفد بلده يعارض بشدة التعديلَ الشفوي المقترح الذي يسعى إلى زيادة الاحتياجات من الموارد لتنفيذ قرارات مجلس حقوق الإنسان، لأن ذلك لن يفرض عبئاً مالياً إضافياً على الدول الأعضاء فحسب، بل سيمثل أيضاً رفضاً تاماً لتوصيات اللجنة الاستشارية، مما يقوض دورها ويتحدى سلطتها. وذكر أن هذه الزيادة تقوض أيضاً حق الدول الأعضاء في ممارسة الرقابة على مقترحات الميزانية من خلال اللجنة الاستشارية. وأضاف قائلا إن زيادة الموارد ستُستخدَم لدعم الولايات المنبثقة عن سلسلةٍ من قرارات مجلس حقوق الإنسان المثيرة للجدل التي اتُّخذت عن طريق التصويت. وسيترتب على هذا التعديل تفاقم الخلافات بين الدول الأعضاء، والتأثير سلباً على عمل اللجنة الخامسة. وقال إن وفد بلده سيصوت ضد التعديل الشفوي المقترح، ويدعو الوفود الأخرى إلى أن تحذو حذوه.

103 - **السيدة مينال** (إثيوبيا): قالت إن وفد بلدها يؤيد طلب إجراء تصويت مسجَّل على التعديل الشفوي المقترح لمشروع القرار A/C.5/77/L.24، ويحث جميع الوفود على التصويت ضده.

104 - **السيد إيفسينكو** (بيلاروس): قال إن وفد بلده سيصوت ضد التعديل الشفوي، الذي يشكل عقبة غير مقبولة على الإطلاق أمام سلطة اللجنة الاستشارية، وسيؤدي إلى زيادة عبء الأنصبة المقررة بالنسبة لجميع الدول الأعضاء. وسيكون له أيضاً، كما سبق أن أشار ممثل الصين، أثرٌ سلبي على القدرة على ممارسة الرقابة على موارد المنظمة. وأعرب عن أسفه لتقديم هذا التعديل المقترح على الرغم من المناقشة المستفيضة للمسألة أثناء مشاورات اللجنة.

105 - **السيد تافولي** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن وفد بلده يعارض تخصيص موارد إضافية لتنفيذ القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان، وسيصوت ضد التعديل الشفوي المقترح.

106 - **السيد فيديتشِه غيفارا** (كوستاريكا): تكلم أيضاً باسم الأرجنتين وإكوادور وأوروغواي وباراغواي وبنما وبيرو والسلفادور وشيلي، فقال إن الدفاع عن حقوق الإنسان والنهوض بها من أولويات السياسة الخارجية للبلدان التي يتكلم باسمها. ولذلك تعترف هذه البلدان بالدور الأساسي لمجلس حقوق الإنسان بوصفه الهيئة الحكومية الدولية الرئيسية المكلفة بالتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم وبتقديم توصيات تتعلق بحقوق الإنسان. وأضاف قائلا إن توفير مستوىً كافٍ ومضمون من التمويل لتنفيذ قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان هو أمرٌ أساسي لضمان التنفيذ الفعال للولايات ذات الصلة، وجزءٌ حيوي من نظام حماية حقوق الإنسان. ووفقاً لذلك، تؤيد جميعُ الوفود المعنية الموافقةَ على مستوى الموارد التي يطلبها الأمين العام، حتى يتسنى تنفيذ الولايات التي وافق عليها مجلس حقوق الإنسان بطريقة فعالة وفي الوقت المناسب. وقال إنها ستصوت لصالح التعديل الشفوي المقترح، وتحثّ الوفود الأخرى على أن تحذو حذوها.

107 - **السيد بليكل** (سويسرا): قال إن وفد بلده سيصوت لصالح التعديل الشفوي المقترح، الذي سيوفر تمويلا كافياً لتنفيذ الولايات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. وأعرب عن أسفه لعدم إمكانية اتخاذ قرارٍ بتوافق الآراء. فلم يتم، مع الأسف، أثناء المناقشة بشأن الموارد المخصصة لمجلس حقوق الإنسان في الدورة الحالية، الأخذ بنُهُج بناءة للتوصل إلى توافق الآراء، الذي يشكل القاعدة بالنسبة للجنة الخامسة وجزءًا من ممارستها المتبعة منذ أمد بعيد. وأشار إلى أهمية توافق الآراء، لا سيما في ما يتعلق بمسائل الميزانية. وأعرب عن أمل وفد بلده في أن تُتَّخَذ القرارات المقبلة المتعلقة بتمويل تنفيذ ولايات مجلس حقوق الإنسان بتوافق الآراء مرة أخرى، بوصفه طريقةً لصنع القرار لا غنى عنها لحسن سير عمل اللجنة.

108 - *وبناء على طلب ممثل الاتحاد الروسي، أُجري تصويت مسجَّل على التعديل الشفوي لمشروع القرار A/C.5/77/L.24 الذي اقترحه ممثل تشيكيا باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ودول أعضاء أخرى.*

المؤيدون:

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، تشيكيا، توفالو، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، كرواتيا، كندا،

كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إريتريا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زمبابوي، سري لانكا، الصومال، الصين، غابون، غينيا الاستوائية، الكاميرون، كوبا، ليسوتو، مالي، نيكاراغوا.

الممتنعون عن التصويت:

الأردن، أرمينيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، الجزائر، جزر سليمان، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سنغافورة، السودان، سيراليون، العراق، عمان، غانا، الفلبين، كازاخستان، كينيا، لبنان، ليبيا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، هايتي، الهند، اليمن.

109 – *واعتُمد التعديل الشفوي بأغلبية 84 صوتاً مقابل 19 صوتاً، مع امتناع 50 عضواً عن التصويت.*

110 – **السيد السليطي** (قطر): قال إن وفد بلده، بسبب التزامه تجاه مجلس حقوق الإنسان والدور المهم الذي يؤديه هذا الأخير باعتباره إحدى ركائز المنظمة، قد صوت لصالح التعديل الشفوي. فقد تعهدت قطر، باعتبارها عضواً حالياً في مجلس حقوق الإنسان، باحترام مقررات هذه الهيئة وقراراتها، واحترام الآليات التي أنشأتها، وضمان تزويد مجلس حقوق الإنسان بالموارد اللازمة للوفاء بولايته. وأضاف أن موقف وفد بلده تجاه التعديل الشفوي أخذ في الاعتبار جميع قرارات مجلس حقوق الإنسان ومقرراته، وهو يتسق مع موقفه المبدئي بشأن اعتماد الميزانية البرنامجية المقترحة لتمكين المنظمة من الوفاء بولايتها، بما في ذلك ولايتها المتمثلة في حماية حقوق الإنسان.

111 – **السيد لو** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفد بلده يشيد باعتماد التعديل الشفوي لمشروع القرار A/C.5/77/L.24 من أجل توفير التمويل الكامل لولايات مجلس حقوق الإنسان. وأضاف أنه على الرغم من الممارسة المتبعة في اللجنة الخامسة منذ زمن طويل وهي اتخاذ القرارات بتوافق الآراء، هناك حالات لا يمكن فيها التوصل إلى توافق في الآراء، ويصبح من الضروري إجراء تصويت. وفي الدورة الحالية، استهدفت اللجنة الاستشارية ولايات حقوق الإنسان بالتخفيضات بشكل غير متناسب. وكان من شأن التخفيضات المقترحة في التمويل إضعاف مجلس حقوق الإنسان وإحدى الركائز الأساسية لميثاق الأمم المتحدة. ولما كانت المنظمة تدخل عاماً تحتفل فيه بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، من المناسب تماماً أن تستعيد اللجنة الخامسة التمويل الحيوي.

112 – **السيد لابوتين** (الاتحاد الروسي): قال إن وفد بلده يود أن يطلب إجراء تصويت مسجَّل على الجزء الرابع عشر، بصيغته المعدلة شفوياً، من مشروع القرار A/C.5/77/L.24.

113 – *وبناء على طلب ممثل الاتحاد الروسي، أُجري تصويت مسجَّل على الجزء الرابع عشر، بصيغته المعدلة شفوياً، من مشروع القرار A/C.5/77/L.24.*

المؤيدون:

الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، وإيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، العراق، عمان، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين،

فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إريتريا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، سري لانكا، الصومال، الصين، مالي، نيكاراغوا.

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، أنغولا، أوغندا، باكستان، بنغلاديش، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، تشاد، توغو، توفالو، الجزائر، جزر سليمان، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، السودان، غانا، الكاميرون، كوت ديفوار، ليبيا، ليسوتو، نيبال، النيجر، نيجيريا، الهند.

114 – *واعتُمد الجزء الرابع عشر، بصيغته المعدلة شفوياً، من مشروع القرار A/C.5/77/L.24 بأغلبية 112 صوتاً مقابل 12 صوتاً وامتناع 26 عضواً عن التصويت.*

115 – *واعتُمد مشروع القرار A/C.5/77/L.24 بصيغته المعدلة شفوياً.*

116 – **السيد غوناراتنا** (سري لانكا): قال إن سري لانكا لا تؤيد تمويل الولايات المتعلقة ببلدان معينة وذات الدوافع السياسية من الميزانية العادية للمنظمة. وأشار إلى أن وفد بلده رفض قرار مجلس حقوق الإنسان 1/51 بشأن تعزيز المصالحة والمساءلة وحقوق الإنسان في سري لانكا، الذي خُصصت له موارد بموجب الجزء الرابع عشر من مشروع القرار A/C.5/77/L.24. ووفقاً للمعلومات التي قدمتها الأمانة العامة، قد استهلكت الولايات السابقة من هذا القبيل 5,46 ملايين دولار، وهي موارد قيمة لم تسفر عن أي فوائد ملموسة. وأعرب عن أسفه لأن الموارد المخصصة لما يسمى بالآلية الخارجية لجمع الأدلة عملا بالقرار 1/51 ستُهدر بنفس الطريقة، إذ لا تسهم في التنمية بعد انتهاء النزاع، ولا في المصالحة، وإنما تخدم المخططات السياسية لقلة مختارة. وأضاف أن حكومة سري لانكا، بعد رفضها القاطع لهذا القرار الذي تشكل آثاره غير المبررة في الميزانية استنزافاً غير مفيد وفي غير محله لموارد جميع الدول الأعضاء، تنأى بنفسها عن توافق الآراء بشأن الجزء الرابع عشر من مشروع القرار A/C.5/77/L.24.

117 – **السيد تافولي** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن التزام جمهورية إيران الإسلامية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وكرامته لا يتزعزع. وهي تعتقد أنه لا يمكن تحقيق تعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع في بيئة مثقلة بالاعتبارات السياسية تسود فيها المواجهة والتحيز السياسي والتنميط السلبي. ويشكل إنشاء البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في جمهورية إيران الإسلامية مثالا واضحاً آخر على استغلال مجلس حقوق الإنسان لتحقيق مكاسب سياسية. وأضاف أن وفد بلده قد أوضح موقفه من هذه الهيئة في الجلسة الثالثة والعشرين للجنة (انظر A/C.5/77/SR.23، الفقرات 22 إلى 25)، ويود أن ينأى بنفسه عن تخصيص الموارد ذي الصلة.

118 – **السيد الشاهين** (الجمهورية العربية السورية): قال إن وفد بلده ينأى بنفسه عن توافق الآراء بشأن مشروع القرار بسبب موقفه المبدئي المتمثل في معارضة معالجة قضايا حقوق الإنسان بطريقة غير مشروعة وانتقائية ومسيَّسة. ويرفض أيضاً استخدام آليات الأمم المتحدة لاستهداف دول معينة من أجل خدمة مصالح بعض الدول الأعضاء ذات النفوذ وحلفائها والتدخل في الشؤون الداخلية لدول أخرى بذرائع مختلفة. فذلك يتعارض مع مبادئ المنظمة ومقاصدها. وعلاوة على ذلك، أشار إلى أن تقارير مجلس حقوق الإنسان، لا سيما التقارير المتعلقة بالحالة في بعض البلدان، غير موضوعية.

119 – **السيد بايلي أنخِليري** (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قال إن وفد بلده يود أن ينأى بنفسه عن توافق الآراء بشأن مشروع القرار، نظراً لرفضه فرض صكوك وآليات دون موافقة الدولة الفنزويلية، لا سيما عن طريق قرار مجلس حقوق الإنسان 29/51، تتلاعب بحقوق الإنسان وتسيِّسها، وتصدر تقارير غير متسقة تفتقر إلى أي دقة منهجية، وتلجأ إلى مصادر معلومات من الدرجة الثالثة وتهدف إلى زعزعة الاستقرار الداخلي. وقد عارض الشعب الفنزويلي والمجتمع الدولي هذا النهج معارضة شديدة. وأوضح أن الدافع وراء الموقف السيادي لبلده هو أيضاً انعدام المساءلة الواجبة للإجراءات الخاصة المتعلقة ببلدان معينة، وهي إجراءات تنتهك السيادة ومبدأي تقرير المصير وعدم

التدخل في الشؤون الداخلية للدول. وأعلن أن وفد بلده يطالب بمساءلة كل إجراء من الإجراءات الخاصة عن المبالغ المالية الكبيرة التي خُصصت له في الماضي، وبإجراء مراجعة خاصة لحسابات ما يسمى البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن جمهورية فنزويلا البوليفارية.

120 - **السيدة مينال** (إثيوبيا)، **والسيدة يانو** (نيكاراغوا)، **والسيد تشينغ** لي (الصين)، **والسيد كيم** نام هيوك (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)، **والسيد لابوتين** (الاتحاد الروسي)، **والسيد هادغو** (إريتريا)، **والسيد إيفسينكو** (بيلاروس): قالوا إن وفود بلدانهم تعارض الولايات الخاصة المتعلقة ببلدان معينة وتود أن تنأى بنفسها عن توافق الآراء بشأن مشروع القرار بخصوص الأحكام ذات الصلة بالتمويل المتعلق بالقرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في عام 2022.

مشروع القرار الثالث: الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023 (A/C.5/77/L.25)

121 - **السيد راماناثان** (الأمين العام المساعد، المراقب المالي): قال إنه يود إبلاغ اللجنة بعدد من التحديثات الفنية. فقد أسفر اعتماد التعديل الشفوي المتعلق بمشروع القرار A/C.5/77/L.23 عن زيادة قدرها 900 137 دولار في إطار الباب 8، الشؤون القانونية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023. وأسفر اعتماد التعديل الشفوي المتعلق بمشروع القرار A/C.5/77/L.24 عن زيادة إجمالية قدرها 100 213 5 دولار، تتألف من 500 600 4 دولار في إطار الباب 24، حقوق الإنسان، و 400 36 دولار في إطار الباب 28، التواصل العالمي، و 400 19 دولار في إطار الباب 29 جيم، مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، و 800 65 دولار في إطار الباب 34، السلامة والأمن، و 000 491 دولار في إطار الباب 36، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابلها مبلغ معادل تحت بند الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين. وبناء على ذلك، فإن مجموع الميزانية البرنامجية لعام 2023 سيبلغ 300 308 396 دولار. وسيجري تعديل الأجزاء ألف وباء وجيم من مشروع القرار A/C.5/77/L.25 من الناحية الفنية بحيث تعكس هذه التغييرات.

122 - *واعتُمد مشروع القرار A/C.5/77/L.25 بصيغته المستكملة فنياً.*

123 - **السيدة زيلبرغلد** (إسرائيل): قالت إن وفد بلدها يود أن ينأى بنفسه عن توافق الآراء في ما يتعلق بأجزاء مشروع القرار التي تتضمن مخصصات في الميزانية مستمدة من القرارات والمقررات المناهضة لإسرائيل، بما في ذلك المخصصات في البابين 24 و 26، وفي ما يتعلق بمشروع القرار المتعلق بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية في ما يتصل بالميزانية البرنامجية لعام 2023.

مشروع القرار الرابع: النفقات غير المنظورة والاستثنائية لعام 2023 (A/C.5/77/L.9)

124 - *اعتُمد مشروع القرار A/C.5/77/L.9.*

مشروع القرار الخامس: صندوق رأس المال المتداول لعام 2023 (A/C.5/77/L.10)

125 - *اعتُمد مشروع القرار A/C.5/77/L.10.*

مشروع تقرير اللجنة الخامسة عن الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023 (A/C.5/77/L.26، الجزءان الأول والثاني)

126 - *اعتُمد مشروع تقرير اللجنة الخامسة عن الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023، بصيغته المستكملة فنياً.*

البند 136 من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة *(تابع)* (A/C.5/77/L.12)

مشروع القرار A/C.5/77/L.12: تغيير النموذج الإداري في الأمم المتحدة: استعراض التغييرات في دورة الميزانية

127 - *اعتُمد مشروع القرار A/C.5/77/L.12.*

مشروع المقرر A/C.5/77/L.27: المسائل التي أُرجئ النظر فيها إلى مرحلة لاحقة

128 - **الرئيس:** قال إنه يود الإقرار بالجهد الكبير الذي بذله أعضاء اللجنة، الذين اختتموا مناقشة جميع البنود المدرجة في جدول الأعمال. وفي ما يتعلق بالمسائل المشار إليها في الجزء ألف من مشروع المقرر، قال إنه يفهم أن اللجنة وافقت بتوافق الآراء على إرجاء نظرها في التقارير المتعلقة بصندوق بناء السلام، ولكن لم يتم التوصل بعدُ إلى توافق في الآراء بشأن ما إذا كان ينبغي النظر في ذلك في الجزء الأول أو الجزء الثاني من الدورة السابعة والسبعين المستأنفة للجمعية العامة. غير أن أعضاء اللجنة ما فتئوا يشددون على أهمية هذه المسائل وضرورة اتخاذ الخطوات اللازمة لتعزيز الاتفاق. ولأنه يتعين على اللجنة أن تختتم أعمالها دون تأخير، ولكيلا يتوقف عمل المنظمة،

اقتُرح أن يواصل أعضاء اللجنة مناقشاتهم في الأسابيع المقبلة، خلال الفترة السابقة للجزء الأول من الدورة السابعة والسبعين المستأنفة.

129 - **السيد محمود** (مصر): تكلم باسم بلده وبصفته رئيس مجموعة بناء السلام التابعة لمجموعة الدول الأفريقية، فقال إنه يود أن يقترح تعديلا شفوياً للجزء ألف من مشروع المقرر A/C.5/77/L.27، ليصبح نصه "تقرر الجمعية العامة إرجاء النظر في الوثيقتين التاليتين إلى الجزء الأول من الدورة السابعة والسبعين المستأنفة": بدلا من "تقرر الجمعية العامة إرجاء النظر في الوثيقتين التاليتين": وحث جميع الوفود على النظر في التعديل بالروح البناءة المتوخاة منه أصلا، لا سيما بالنظر إلى الأولوية القصوى التي توليها مجموعة الدول الأفريقية لهذه المسألة.

130 - **السيد تشِنغ** لي (الصين): قال إنه على الرغم من أهمية مسألة توفير التمويل لبناء السلام، لم تتمكن الدول الأعضاء من التوصل إلى توافق في الآراء في مناقشاتها بشأن إرجاء النظر فيها. وللصين موقف واضح بشأن هذه المسألة: فالجزء الأول من الدورة المستأنفة سيكون قصيراً وسيلزم إتاحة وقت للنظر في المسائل الهامة المتعلقة بالموارد البشرية. ومن شأن إضافة مسألة تمويل بناء السلام إلى جدول أعمالها الأصلي أن تقلص الوقت المتاح لها. ولذلك أعلن أن وفد بلده لا يستطيع أن يؤيد مناقشة مسألة تمويل بناء السلام في الجزء الأول من الدورة المستأنفة، ويود أن يتخذ النص الذي أشار إليه الرئيس أساساً لمزيد من المشاورات. وبالنظر إلى عبء العمل الثقيل المتوقع للجنة بالنسبة للأجزاء المستأنفة من الدورة السابعة والسبعين، فإن اقتراح تعديلات على مشروع المقرر في الوقت الراهن سيقوض سلطة الرئيس بشكل خطير. وأضاف أن وفد بلده سيحترم الموقف النهائي للرئيس في ما يتعلق بهذه المسألة، وسينأى بنفسه عن أي توافق في الآراء بشأن التعديل المقترح لمشروع المقرر.

131 - *واعتُمد مشروع القرار A/C.5/77/L.27 بصيغته المعدلة شفوياً.*

اختتام أعمال اللجنة الخامسة خلال الجزء الرئيسي من الدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة

132 - **السيد دُرّاني** (باكستان): تكلم باسم مجموعة الـ 77 والصين، فقال إن اللجنة نظرت، خلال الجزء الرئيسي من الدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة، في مسائل بالغة الأهمية لها تبعات تاريخية تتعلق بسير عمل المنظمة ستظل آثارها لعقود. وأضاف أن المجموعة ترحب بما أبدته اللجنة الخامسة من ثقة كاملة في خطة الأمين العام للإصلاح في ما يتعلق باستعراض دورة الميزانية. وتعتقد المجموعة أن التوجه المعتمد لدورة الميزانية هذه في الاجتماع الحالي كان نتيجة مناقشة مستفيضة ومطولة. ورغم تمكن اللجنة من اختتام نظرها في العديد من المسائل، بما في ذلك تخطيط البرامج ومشاريع البناء، ترى المجموعة أن مناقشة الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023 لم تحظ بما تستحق من الوقت والاهتمام، حيث تم تحويل انتباه اللجنة إلى النظر في إصلاح دورة الميزانية، وربما ضاعت فرص للتوصل إلى اتفاق من النوع الذي يحبذه جميع الدول الأعضاء. واستدرك قائلا إن التزام المجموعة بالمشاركة البناءة ورغبتها في الانتهاء من النظر في جدول أعمال اللجنة قد دفعاها إلى التنازل عن العديد من المسائل الهامة المتعلقة بالميزانية. والمجموعة، كدأبها، على استعداد للعمل مع جميع زميلاتها لبناء أمم متحدة أكثر خضوعاً للمساءلة وفعالية وملاءمة للغرض وتعمل لصالح جميع الدول الأعضاء في سبيل تحسين حياة الناس.

133 - **السيد أينوموهيشا** (أوغندا): تكلم باسم مجموعة الدول الأفريقية، فقال إن المجموعة تؤكد من جديد أهمية عمل المنظمة وضرورة ضمان سلاسة سير البرامج والأنشطة المقررة وفعالية تنفيذها. وأعرب عن سرور وفد بلده لأن اللجنة اختتمت نظرها في عدد من بنود جدول الأعمال، ولكنه لا يزال يشعر بخيبة الأمل لأن اللجنة لم تتمكن، للمرة الثانية على التوالي، من التوصل إلى اتفاق بشأن مسائل بناء السلام، رغم الاهتمام والمرونة اللذين أبداهما عدد من الوفود.

134 - وأضاف قائلا إن المجموعة، رغم أنها تثني على المرونة التي أبداها أعضاء اللجنة، لا تزال تشعر بخيبة أمل إزاء النتائج غير المعتادة، وإن كانت متسقة، للمناقشات المتعلقة بتمويل البعثات السياسية الخاصة. وكما قالت المجموعة من قبل، فإن اعتماد نص بغض النظر عن مستوى الموارد المالية المعنية، وحرمان الدول الأعضاء من قدرتها على اعتماد صياغة بشأن السياسة العامة توفر التوجيه للأمانة، يشكلان سابقة سيئة، خاصة في سياق هذا البند المهم من جدول الأعمال. وأكد من جديد ما تراه المجموعة من أن البعثات السياسية الخاصة تتطلب موارد مالية وبشرية بقدر ما تتطلب التوجيه المناسب من الدول الأعضاء عن طريق الجمعية العامة. وفي هذا الصدد، تود المجموعة أن تشدد على أن الصياغة الحالية المتفق عليها من الجمعية العامة لا تزال تنطبق على البعثات السياسية الخاصة، ما لم تقرر الجمعية العامة خلاف ذلك. ولا يمكن أن يعتبر اتخاذ قرار هيكلي لهذه البعثات سابقة.

135 - **السيد كاميلي** (ممثل الاتحاد الأوروبي، بصفته مراقباً): قال إن نتائج الجزء الرئيسي من الدورة السابعة والسبعين كانت إيجابية، على الرغم من الصعوبات التي ظهرت أثناء مشاورات اللجنة. فقد أوفت اللجنة بمسؤوليتها، فاعتمدت الميزانية البرنامجية لعام 2023، في الوقت المحدد بالضبط، حتى تتمكن المنظمة من العمل دون انقطاع، ومواصلة تنفيذ ولاياتها وخدمة من هم في أمس حاجة إليها.

136 - وأضاف قائلا إن اللجنة قد أكملت بنجاح الجزء الأخير من خطة الأمين العام للإصلاح الإداري، وحققت رؤيته باستعراض دورة الميزانية السنوية. وقررت بتوافق الآراء إنهاء الفترة التجريبية لدورة الميزانية السنوية، واعتمدت عدة تحسينات متصلة بالميزانية من أجل تعزيز فوائد تقصير الدورة والتركيز على تنفيذ الولايات وأدائها. وفي قرار واعٍ وتوافقي من أجل تحقيق المساواة، يسهم في بناء أمم متحدة للقرن الحادي والعشرين، أيدت اللجنة قرار لجنة الخدمة المدنية الدولية وضع ترتيبات موحدة لإجازة الوالدية في النظام الموحد للأمم المتحدة. وتمهيداً للطريق نحو مستقبل المنظمة كذلك، قدمت موارد لمكتب الأمم المتحدة للشباب، وأحرزت تقدماً كبيراً نحو التوصل إلى تفاهم في ما يتعلق بتمويل بناء السلام؛ ويتطلع الاتحاد الأوروبي إلى مواصلة المناقشة مع جميع الوفود بشأن هذه المسألة الهامة في الجزء الأول من الدورة المستأنفة.

137 - واستدرك قائلا إنه، في المقابل، يشكل استكمال النظر في المسائل المعروضة على اللجنة في هذه المرحلة المتأخرة دليلا واضحاً على عدم قدرة أعضائها على توحيد كلمتهم حول أولويات مشتركة. ولا تمثل الدورة الحالية سوى المرة الثانية منذ أكثر من 50 عاماً التي تمتد فيها مداولات اللجنة إلى ما بعد عيد الميلاد. ولم يكن هناك عذر لذلك، ومن الواضح أنه لم يتم استخلاص الدروس: فلا يمكن أن تصبح هذه الحالة هي القاعدة الجديدة. وقد أدى إهمال اللجنة بتأخير مداولاتها إلى فرض ضغط شديد على المنظمة وعلى موظفيها، الذين يستحقون التقدير لمساهمتهم في اختتام هذه الدورة. ويجب على اللجنة أن تمعن النظر في أسباب هذا الاختلال في طريقة العمل، وأن تلتزم بتحسين أساليب عملها.

138 - وأشار إلى أن بعض العوامل المعنية عوامل خارجية. وأحد هذه العوامل هو التأخير في تقديم الوثائق اللازمة. فحسن التوقيت أمرٌ أساسي، ولذلك فإن الاتحاد الأوروبي يحث الأمانة العامة بقوة على إصدار تقاريرها، ويحث اللجنة الاستشارية على تقديم توصياتها بسرعة أكبر. وقد تبيَّن أن التأخير في نشر توصيات اللجنة الاستشارية المتعلقة باستعراض دورة الميزانية السنوية أو التقديرات المنقحة المتعلقة بقرارات مجلس حقوق الإنسان ومقرراته، وهما من أكثر مواضيع الدورة حساسية، يضر بالمناقشات التي تجري في اللجنة.

139 - وأردف قائلا إن الاتحاد الأوروبي يود أيضاً أن يدعو اللجنة الاستشارية إلى تقييم المناقشات البالغة الصعوبة التي واجهتها اللجنة الخامسة في ما يتعلق ببعض توصياتها. ورغم قيمة الخبرة الفنية للجنة الاستشارية، التي تسترشد بها الدول الأعضاء في قراراتها السياسية، فلم تسفر تلك التوصيات عن توافق في الآراء في عدة مناسبات. ومما يثير القلق أن عدة وفود لم تتمكن في اليوم الأخير من الدورة من أن ترى في توصيات اللجنة الاستشارية بشأن التقديرات المنقحة لمجلس حقوق الإنسان أي طريقة مقبولة للمضي قدماً أو التوافق. غير أن الاتحاد الأوروبي يرحب بانفتاح رئيس اللجنة الاستشارية على العمل مع اللجنة، ويقدِّر نداءه للإدلاء بتعليقات على دوراتها، والتزامه بتحسين ممارسات عمل اللجنة الاستشارية. وتحتاج اللجنة الخامسة إلى المشورة التقنية التي تقدمها اللجنة الاستشارية أكثر من أي وقت مضى.

140 - وتابع قائلا إن على اللجنة الخامسة، في الوقت نفسه، أن تعترف بأنها هي السبب الرئيسي لمأزقها، ويعود ذلك أساساً إلى خروجها عما كانت عليه أساليب عملها التقليدية. ولا يزال الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه تعتقد أن توافق الآراء يجب أن يظل المبدأ التوجيهي في عمل اللجنة. ويتطلب ذلك أن تنخرط كل واحدة من الدول الأعضاء بحسن نية وبروح الزمالة والتعاون البنّاء لإيجاد مواقف يمكن للجميع الانضمام إليها وتأييدها، حتى عندما لا تتوافق مع الخيارات التي تفضلها الدول الأعضاء.

141 - وواصل كلامه قائلا إن مما يثير الدهشة أن الدورة الحالية قد شهدت مرة أخرى الدعوة إلى إجراء عدد من عمليات التصويت لإلغاء تمويل ولايات بأكملها، لا سيما الولايات المتعلقة بحقوق الإنسان. ويشعر الاتحاد الأوروبي بالقلق إزاء الخطاب القائل بأنه ينبغي للجنة الخامسة أن تتناول الولايات تبعاً للكيفية التي اعتمدت بها محافل الأمم المتحدة الأخرى هذه الولايات. ويود أن يؤكد من جديد أن واجب اللجنة هو ضمان التنفيذ الكامل لجميع الولايات التي أسندها أعضاء المنظمة وأي محفل من محافل الأمم المتحدة، ولتحقيق هذه الغاية، توفير الموارد الكافية لتلك الولايات. فدور اللجنة هو الامتثال للقرارات التي تحدد الولايات، وليس إعادة النظر أو التشكيك فيها.

142 - وأعرب عن قلق الاتحاد الأوروبي أيضاً إزاء الاتجاه المتزايد - عندما يكون من الصعب للغاية تجاوز الاختلافات - نحو تأجيل

النظر في بنود جدول الأعمال، أو عدم اتخاذ أي إجراء، أو اتخاذ قرارات هيكلية، وأحياناً حتى في حالة وجود صياغة متفق عليها. ونتيجة لذلك، لا تقدم اللجنة التوجيه السياسي إلى الأمانة العامة بشأن تنفيذ الولايات. وترتكز نوعية قرارات اللجنة على قدرة أعضائها على التفاهم والالتفاف حول حل وسط معقول. ولذلك فإن استعادة هذه القدرة مسألة ملحة للغاية، وإلا فإن اللجنة تواجه خطر الدوام في الوضع الراهن.

143 - ومضى يقول إنه يجب على اللجنة أيضاً أن تفكر ملياً في أساليب عملها وأن تجد سبلا لبدء عملها الجوهري في وقت مبكر خلال الدورات، وأن تفعل ذلك بمزيد من الروح البناءة، دون الانتظار حتى أوائل كانون الأول/ديسمبر. فقد أثبتت مراراً وتكراراً قدرتها على الارتقاء إلى مستوى هذا التحدي، بما في ذلك خلال الدورة الحالية التي تشمل استعراض دورة الميزانية السنوية. ولن يكون إجراء هذا التقييم كافياً ما لم تلتزم اللجنة أيضاً بتقديم إجابات كافية. وليس الوقت هو العامل الحاسم، ولكن الثقة. وأعرب عن قلق الاتحاد الأوروبي لأن عدداً من المقترحات قد رُفضت أو استُبعدت، طوال مناقشة بعض بنود جدول الأعمال، دون النظر في محتواها الفعلي. فلا بد أن تكون الثقة أساس عمل اللجنة، والركن الأساسي لتعاون أعضاء اللجنة، في جميع المجموعات الإقليمية.

144 - وأخيراً، قال إن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه تود أن تؤكد من جديد التزامها بخدمة قيم المنظمة ومبادئها الأساسية، ومواصلة العمل مع رئيس اللجنة الخامسة وجميع أعضائها بروح من التعاون البناء وتوافق الآراء والزمالة لتحقيق تطبيق هذه القيم والمبادئ الأساسية.

145 - **السيد المحص** (مصر): قال إن الجلسة الحالية تمثل اختتام دورة صعبة. غير أن اللجنة نجحت في توفير التمويل لعدد من الولايات، لا سيما بتخصيص تمويل للأونروا بالمستوى الذي اقترحه الأمين العام، مما يؤكد رغبة المجتمع الدولي في مساعدة اللاجئين المعنيين وإيجاد حل عادل لقضيتهم. وأعرب عن ترحيب وفد بلده أيضاً بقرارات اللجنة المتعلقة التمويل في ما يتصل بطلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية المترتبة على استمرار احتلال إسرائيل واستعمارها للأرض الفلسطينية، بما فيها القدس الشرقية، وانتهاكها لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، وأكد من جديد موقفه المؤيد لممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه المشروعة على أساس إقامة دولة فلسطينية مستقلة ضمن حدود 4 حزيران/يونيه 1967، وعاصمتها القدس الشرقية، وفقاً لقرارات ومبادرات المجموعات الدولية والعربية ذات الصلة.

146 - وأعرب عن خيبة أمل وفد بلده لعدم تمكن اللجنة، للمرة الثانية على التوالي، من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مسألة تمويل بناء السلام. فذلك يمثل فرصة ضائعة، لا سيما في ضوء القرار التاريخي للجمعية العامة، 305/76، الذي تعهدت الدول الأعضاء من خلاله باستكشاف جميع الخيارات المتاحة لصندوق بناء السلام، بما في ذلك استخدام الأنصبة المقررة، وعُهد إلى اللجنة الخامسة باختتام نظرها في طرائق تفعيل اقتراح الأمين العام. وينبغي أن يقابل الالتزام السياسي الذي أبدته الدول الأعضاء في الجلسة العامة للجمعية العامة إجراءاتها في اللجنة الخامسة. وللتوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذه المسألة المهمة لا بد من اتباع نهج مختلف يعتبر تمويل بناء السلام من الأنصبة المقررة استثماراً فعالاً من حيث التكلفة وليس عبئاً مالياً. واستدرك قائلا إن وفد بلده يقر بالتقدم المحرز في الدورة الحالية في تضييق نطاق الاختلاف في المواقف، ويشجع جميع الدول الأعضاء على إبداء المرونة اللازمة والتحاور بحسن نية لإتاحة التوصل إلى توافق في الآراء خلال المناقشات التي ستعقد في الجزء الأول من الدورة المستأنفة في آذار/مارس 2023، وفقاً للتكليف الصادر عن الجلسة العامة للجمعية العامة، الذي يشير بوضوح إلى أن النظر في البند ينبغي أن ينتهي في الدورة السابعة والسبعين.

147 - واختتم كلمته قائلا إن اللجنة قد نجحت خلال الدورة الحالية في التوصل إلى توافق في الآراء بشأن استعراض دورة الميزانية السنوية. والقرار المتخذ قد لا يكون مثالياً، لكنه يمثل أفضل نتيجة ممكنة بالنظر إلى الظروف. وذكر أن وفد بلده، على خلفية النتائج التي تم التوصل إليها بصعوبة بالغة بالنسبة للعديد من بنود جدول الأعمال في الدورة الحالية، يسلط الضوء على استعراض دورة الميزانية لأنه يود أن يشدد على أن توافق الآراء في اللجنة الخامسة لا يستتبع حق النقض، الذي يقتصر على مجلس الأمن. والواقع أن توافق الآراء في اللجنة الخامسة يتماشى مع العمل البناء لتحقيق النتائج المثلى في ظل الظروف الراهنة.

148 - **السيد إيشيكاني** (اليابان): قال إن اللجنة، رغم عدم تمكنها من اختتام أعمالها على النحو المقرر، قبل عطلة عيد الميلاد، تمكنت من تحقيق نتائج مهمة قبل نهاية العام بتوخي المرونة لضمان تمكن المنظمة من تنفيذ ولايتها بكفاءة وفعالية وسرعة منذ بداية عام 2023. وكان من أكبر إنجازات هذه الدورة إنهاء الفترة التجريبية لدورة الميزانية السنوية؛ فمن شأن ذلك أن يمكن المنظمة من مواصلة ضمان الفعالية

في تلبية الاحتياجات المتغيرة للمجتمع الدولي بميزانية برنامجية أكثر تجاوباً وسرعة في التكيف. وأعرب عن تطلع وفد بلده إلى رؤية تحسن مستمر في عملية الميزانية ومحتواها، حيث إن الدورة السنوية تتيح زيادة شفافيتها وإمكانية التنبؤ بها، واستنادها إلى افتراضات أدق.

149 - وأضاف أن هناك عوامل كثيرة تعطي اللجنة الخامسة مكاناً فريداً في منظومة الأمم المتحدة وهي: أساليب عملها ولغات عملها؛ واستمرار مداولاتها بينما تحتفل المدينة حولها بموسم الأعياد؛ وتعاونها مع الأمانة العامة للأمم المتحدة واللجنة الاستشارية ومكاتب الأمم المتحدة وكياناتها في نيويورك وجنيف ونيروبي وفيينا وبانكوك وأماكن أخرى؛ وممارستها الراسخة منذ زمن طويل والمتمثلة في التوصل إلى اتفاق بتوافق الآراء. وينبغي للجنة أن تقدر أسلوبها في اتخاذ القرار وأن تتمسك به، وهو أسلوب قد يستنفد الوقت ويتطلب قرارات صعبة ومفاوضات حازمة وتضحية، ولكن لا يمكن لأعضائها أبداً أن يألوا جهداً للتوصل إلى اتفاق يحظى بتأييد الجميع. وفي ختام كلمته، أعرب عن أمل وفد بلده ألا تتمكن اللجنة من الاحتفال بما حققته فحسب، بل أن تتعلم أيضاً من دروس الدورة الحالية، وأن تجدد التزامها بالتفاوض بطريقة بناءة وبحسن نية، وأن تواصل تحسين أساليب عملها.

150 - **السيد ستيبلز** (المملكة المتحدة): قال إن اللجنة حققت نتائج إيجابية عديدة في الدورة الحالية. وأعرب عن ترحيب المملكة المتحدة بقرارها السريع بشأن تمويل مبادرة البحر الأسود لنقل الحبوب؛ وتعديل النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية الذي من شأنه أن يساعد، بعد عدة سنوات، على ضمان التنفيذ الكامل لمضاعفات تسوية مقر العمل؛ وإقرار إطار جديد للإجازة الوالدية سيسهم في تحقيق قدر أكبر من المساواة وتهيئة بيئة عمل أكثر شمولا وتمكيناً؛ والقرار المهم القاضي بالموافقة على تصميم مرافق المؤتمرات المجددة في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي. ومما يسرّ المملكة المتحدة، باعتبارها مؤيداً قوياً لإصلاحات الأمين العام، أن اللجنة اعترفت بفوائد دورة الميزانية السنوية وقررت جعلها دائمة. وهي تود أن تشجع الأمانة العامة على تعزيز هذه المكاسب ومواصلة البناء عليها لكي تكون المنظمة أكثر توجهاً نحو النتائج وأكثر مرونة وتجاوباً، وتتطلع إلى رؤية أثر هذه التغييرات الدائمة على عملية استعراض الميزانية الحكومية الدولية وعمليات الأمم المتحدة وتنفيذ الولايات.

151 - واستدرك قائلا إن الدورة لم تكن إيجابية من جميع النواحي. فاللجنة الخامسة تعتمد على سعي جميع الوفود إلى تحقيق توافق في الآراء، وقد عملت المملكة المتحدة جاهدة مع الشركاء ذوي المواقف المماثلة لطرح العديد من المواقف التوفيقية، بهدف تحقيق نتائج يقبلها الجميع. وأعرب عن تقديره لمن بذلوا جهوداً حقيقية للتوصل إلى حل وسط. كما أعرب عن أسفه لأن الدورة الحالية شهدت تزايد عدم المرونة وعدم الانخراط والاستقطاب. وهذا هو السبب وراء التأخر في إنجاز عمل اللجنة، والسبب وراء اعتماد العدد غير المسبوق من المقترحات في شكل هيكلي - للسنة الثالثة على التوالي في حالة البعثات السياسية الخاصة. وأشار إلى أن زيادة تواتر اعتماد المقترحات في شكل هيكلي خلال الدورة الحالية مؤشرٌ على عدم عمل أعضاء اللجنة معاً بفعالية لتحقيق توافق في الآراء.

152 - وأضاف قائلا إن وفد بلده يرحب باعتماد ميزانية برنامجية سنوية لعام 2023 توفر للمنظمة الموارد اللازمة لتنفيذ معظم ولاياتها الهامة تنفيذاً كاملا بفعالية وكفاءة. غير أنه يعرب عن الأسف العميق لأن الأمر ليس كذلك بالنسبة للموارد الموحدة لبعض ولايات مجلس حقوق الإنسان، على الرغم من النداء الذي وجهته الجمعية العامة في العام السابق. ولم يتم تأمين الموارد اللازمة لهذه الولايات إلا بعد إجراء تصويت. وتقع المسؤولية عن مشاكل اللجنة في هذا المجال على عاتق اللجنة الاستشارية: فلم تؤد توصياتها إلا إلى تقويض استقرار تمويل حقوق الإنسان وإمكانية التنبؤ به - وهي إحدى ركائز المنظمة بموجب ميثاقها. ويجب على اللجنة أن تستخلص الدروس من الدورة الحالية وأن تجد طريقها للعودة إلى الثقافة التقليدية القائمة على الحلول التوفيقية والتعاون التي تعتمد عليها. وأعرب عن استعداد وفد المملكة المتحدة للعمل مع الوفود الأخرى لتحقيق ذلك.

153 - **السيد لو** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن الجلسة الحالية تمثل نهاية أشهر من المداولات الصعبة بشأن الميزانية. ولا يرجع الشكر إلى الرئيس وموظفي الأمانة العامة فحسب، بل أيضاً إلى المندوبين الذين عملوا بجدّ لاعتماد الميزانية البرنامجية، وهو تجسيدٌ لأفضل ما في المنظمة. وكثيراً ما يقال إن ميزانيات الأمم المتحدة تعكس قيم الدول الأعضاء. وأشار إلى أن ميزانية عام 2023 تتسم بالمسؤولية من الناحية المالية وستمكن المنظمة من صون السلام والأمن، وتشجيع التنمية الاقتصادية، وتعزيز حقوق الإنسان العالمية، ودعم النظام الدولي القائم على القواعد. وعلى وجه الخصوص، تساعد الميزانية، من خلال تمويل مبادرة البحر الأسود لنقل الحبوب، على التصدي للأزمة الإنسانية الناجمة عن انعدام الأمن الغذائي. ولهذه الأسباب، تفخر الولايات المتحدة بتأييدها.

154 - وأضاف قائلا إن الولايات المتحدة تود أيضاً أن تقدم دعمها القوي لأحد الإصلاحات الإدارية الرئيسية للأمين العام ألا وهو دورة الميزانية السنوية، التي أصبحت دائمة، وتعزز قيم الشفافية والمساءلة، وتهيئ منظمة أكثر مرونة وأقدر على مواجهة التحديات العالمية للقرن الحادي والعشرين. وذكر أن وفد بلده أيد بصفة خاصة عدداً من إنجازات الميزانية البرنامجية لعام 2023، بما في ذلك توفير التمويل لمكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين وتعزيز تدابير الحماية من المضايقات في مكان العمل؛ وهدفها المتمثل في إلغاء مختلف تسويات غلاء المعيشة التي تقوض نزاهة النظام الموحد للأمم المتحدة؛ والخطوات الأولى لضمان تزويد مكتب الأمم المتحدة في نيروبي بمركز حديث للمؤتمرات يليق بمكانته الهامة كمقر الأمم المتحدة في أفريقيا.

155 - وأردف قائلا إن وفد الولايات المتحدة سعى أيضاً، طوال الدورة، إلى كفالة تجسيد قيم المنظمة في الطريقة التي يعامَل بها موظفوها. وسيقدم دعمٌ أكبر للآباء والأمهات الحوامل ومن يقوم منهم على رعاية أطفال ذوي إعاقة، وسيتم توفير استحقاقات المعاشات التقاعدية بأثر رجعي للشركاء في إطار زواج مثليي الجنس الذين لم يكونوا مؤهلين للحصول عليها من قبل. وهذه التغييرات وغيرها، مجتمعةً، ستساعد المنظمة على استقدام واستبقاء الموظفين المتنوعين وذوي الكفاءة العالية الذين تحتاج إليهم لمواجهة التحديات العالمية.

156 - وتابع قائلا إن وفد الولايات المتحدة، رغم تأييده للميزانية، يشعر بعدم الارتياح إزاء الجهود المتضافرة التي يبذلها عدد صغير من البلدان لتقويض إحدى الركائز الأساسية للمنظمة وهي حقوق الإنسان. فقد قاومت هذه البلدان الجهود الرامية إلى ضمان مسارات يمكن التنبؤ بها بسهولة أكبر لتمويل الولايات المتكررة لمجلس حقوق الإنسان، على الرغم من الدعوة التي وجهتها الجمعية العامة في قرار اتخذته العام السابق، من أجل إمكانية التنبؤ هذه. وزاد على ذلك أن من الأمور الإيجابية أن اللجنة قد أعادت تمويل هذا العمل المهم، وأن وفد بلده يظل ملتزماً بضمان تمويل هذه الولايات المتعلقة بحقوق الإنسان بطريقة أكثر قابلية للتنبؤ بها في المستقبل.

157 - وقال في الختام إنه، بينما يمكن لكل واحد أن يجد ما يحبه وما لا يحبه في ميزانية عام 2023، ليس من المبالغة القول إن جميع الوفود تشاطر عدم الإعجاب والإحباط إزاء الكيفية التي تم التوصل بها إلى نتائج الدورة. وتتسم عملية الميزانية الحالية للأمم المتحدة بعدم الفعالية والاختلال، والأهم من ذلك أنها كثيراً ما تؤدي إلى نتائج سيئة وإلى تأجيل مستمر للقرارات الهامة. ويجب على أعضاء اللجنة، بغض النظر عن اختلافاتهم الأيديولوجية، أن ينخرطوا في إعادة النظر بجدية في أساليب عمل اللجنة. فقد أدت الممارسة الحالية إلى اقتراب اللجنة من توقف عمل المنظمة في غضون 36 ساعة. وليس ذلك لصالح هذه المؤسسة، أو البلدان التي يمثلها أعضاء اللجنة، أو الناس الذين يعتمدون على المساعدة التي تقدمها المنظمة في جميع أنحاء العالم.

158 - **السيد تشِنغ** لي (الصين): قال إن اللجنة، بفضل جهود جميع الأطراف وبعد مشاورات شاقة، اختتمت أعمالها أخيراً. وأشار إلى أن إصلاح الميزانية الذي أجري سيكون له تأثير على مسار عمل المنظمة في المستقبل، وأن وفد بلده يؤيد خطة الأمين العام للإصلاح وقد أبدى مرونة خلال مشاورات اللجنة، بغية تشجيع توافق الآراء. غير أن مسألة توافق دورة الميزانية السنوية مع تسلسل النظر في البنود المدرجة في جدول أعمال اللجنة لا تزال دون حل. وأعرب عن أمل وفد بلده أن تواصل الأمانة العامة مشاوراتها مع الدول الأعضاء وفقاً للقرار المتعلق بالميزانية، وأن تستجيب لشواغل البلدان النامية، وأن تحسِّن سبل تنفيذ الميزانية السنوية بصفة مستمرة.

159 - وأضاف قائلا إن مسألة تمويل بناء السلام تؤثر في أولويات المنظمة للعمل في المستقبل، والنظام المالي والقواعد المالية، واللجنة الخامسة. وإذا كانت هناك حاجة إلى دعم بناء السلام بأنصبة مقررة من الدول الأعضاء، فينبغي تناول المسألة وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية المتعلقة بتقرير هذه الأنصبة. وأفاد بأن وفد بلده قد اقترح حلا في وقت مبكر من الدورة، ولكنه يعرب عن أسفه لعدم التوصل بعد إلى توافق في الآراء. ويأمل أن تستمر المشاورات البناءة كخطوة تالية. وفي الحالة الراهنة، ينبغي للمنظمة أن تدعم تنمية جميع البلدان، وأن تعزز الانتعاش الاقتصادي، وأن تنفذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وأن تستجيب لشواغل البلدان النامية، وأن تكفل الموارد الكافية للتنمية، وأن تعزز التنمية العالمية. وأعرب عن أمل وفد بلده في أن تقوم الأمانة العامة بتخصيص الموارد واستخدامها بطريقة أكثر سلامة ورشداً، وأن تعزز إدارة الأداء ورصده، وذلك من أجل حسن استخدام كل ما يرد من الدول الأعضاء. وأخيراً، قال وفد بلده يأمل أن يكلل الجزء الأول من الدورة المستأنفة بالنجاح تحت قيادة الرئيس.

160 - **السيد مالان** (بوتسوانا): قال إن وفد بلده يرحب بالإنجازات التي حققتها اللجنة في الجزء الرئيسي من الدورة السابعة والسبعين. ومنها التوصل إلى نتيجة إيجابية بشأن استعراض تنفيذ دورة الميزانية السنوية وتخصيص الموارد المتصلة بالوظائف وغير المتصلة بالوظائف لمكتب الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، ولمؤتمر الأمم

المتحدة للتجارة والتنمية، وللبعثات السياسية الخاصة. وأضاف أن وفد بلده يشدد على حماية حساب التنمية، والبرنامج العادي للتعاون التقني، وميزانيات مكتب الممثلة السامية لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، ومكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، واللجنة الاقتصادية لأفريقيا، وإدارة التواصل العالمي؛ ومكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

161 - وأردف قائلا إن وفد بلده يعتقد أيضاً أن وضع ميزانية تتناسب مع ولاية المنظمة أمرٌ في غاية الأهمية، لا سيما في حالة الكيانات التي ذكرها قبل قليل، والتي تخدم ركيزة التنمية للمنظمة. ويرحب أيضاً بموافقة الجمعية العامة على أن تدخل الأمم المتحدة والمنظمات الأفريقية الإقليمية ودون الإقليمية في شراكات بشأن أكثر قضايا التنمية والشؤون الإنسانية والسلام والأمن إلحاحاً في القارة الأفريقية. وليس من المنطقي إهمال توحيد العمل وتجنب ازدواجية الجهود، بل العمل على تحقيق أكبر قدر من المكاسب.

162 - **الرئيس:** أعلن أن اللجنة الخامسة اختتمت أعمالها خلال الجزء الرئيسي من الدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة.

رُفعت الجلسة الساعة 16:05.